جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب لأبي عمران موسى المازوني(ت833هـ)

دراسة وتحقيق: (من اللوحة25 إلى اللوحة36)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص :فقه مقارن وأصوله.

من إعداد الطلبان:

✓ الصغير زقوني

✓ محمد العيد حرة

تحت إشراف الدكتور:

عبد الجبار اليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د.محمد رشيد بوغزاله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.محمد العربي ببوش	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء الأول

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الوالد رحمه الله الذي كان محبا للعلم ولأهل العلم عرفانا مني وامتنانا ، كما اهديه كذلك إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها والى الزوجة رفيقة الدرب وإلى جميع البنين والبنات متمنيا لهم المزيد من التوفيق والنجاح، والى الزملاء الذين شجعوني على الالتحاق بمدرجات الجامعة بعد هذا العمر، والى جميع الأساتذة الذين درَّسوني بالجامعة، وإلى كل من عرفنا بالجامعة لكل هؤلاء أتمنى التوفيق والسداد.

الصغير زقوني

الإهـــــــــــــــــداء الثاني

أهدي هذا البحث إلى والدي الكريمين اعتراف بعظيم فضلهما علي، وحسن رعايتهم لي، وزوجتي التي وقفت بجانبي وأعانتني في جميع الأوقات وأولادي جميعهم والذين أرجو لهم النجاح في حياتهم وإخواني وإخوتي الذين أتمنى لهم مستقبلا مشرقا وحياة سعيدة وأحفادي الذين أتمنى لهم مستقبلا زاهرا.

محمد العيد حره

شكـر وتقديـــر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف اليمان عبد الجبار خصوصا وإلى جميع الأساتذة الذين درَّسونا طيلة المشوار الدراسي بمعهد العلوم الإسلامية وعلى رأسهم مدير المعهد الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني كما نشكر جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد وخاصة ابنتنا السيدة زقوني فضيلة التي ساعدتنا على الكتابة والتنظيم وإلى جميع زملاء الدرب الدراسي الذين صادفناهم في مشوارنا الجامعي.

المقدمـــــــــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، أرسله ربه رحمة للعالمين فهدى به من الضلالة إلى الهدى ومن الجهالة إلى نور العلم والمعرفة وبصر به من العمى وفتح برسالته أعينا عميا وأذانا صما وقلوبا غلفا، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلى الله عليه وعلى ذريته وآل بيته وعلى الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن علم الفقه؛ علم يصحح للمسلم المكلَّف عباداته ومعاملاته، ويعلمه الأحكام الشرعية من وجوب وندب ومحرم ومكروه وإباحة، ولما كانت النصوص الشرعية متناهية، والمستجدات والحوادث غير متناهية، كان من الضروري بيان كيفية تعامل المجتهد مع ما يستجد من المسائل التي لم تقع فيما سبق، حتى لا يقع المكلف في الحرج الذي جاءت الشريعة بدفعه ورفعه، وكيف أن علماء الشريعة الإسلامية قد أصَّلوا ووضعوا ضوابط، واستشفُّوا من النصوص الأحكام الشرعية حكما ومقاصد وغايات، كانت لهم عونا في العملية الاجتهادية المعاصرة، ومن بين فروع الفقه التي أولاها العلماء عناية، علم النوازل الفقهية أو علم الفتاوى أو علم الأحكام والمسائل، حيث أُلِّفت كتبٌ كثيرة في هذا الصدد فقد كان المفتون يجيبون الناس في شؤون حياتهم ومعاملاتهم وما يستجد بهم ثم يدونون كل ذلك في كتب، أو ينقلها تلاميذهم.

ولقد اهتم فقهاء المالكية قديما وحديثا بتدوين الفتاوى وجمعها وترتيبها حيث أُلِّفت فيها كتب كثيرة، جمعت بين طياتها الإفتاء في النوازل التي تصدى لها فقهاؤنا للبت فيها على اختلاف أزمانهم وأماكنهم، كما كان لفقهاء الجزائر لمسة طيبة في هذا الصدد منذ القرون الأولى ابتداء بالإمام الداودي (ت:402هـ) من خلال كتابه الأسئلة والأجوبة في الفقه، وصولا إلى أبي عمران موسى بن عيسى المازوني (ت:833هـ) في نوازله: تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، وابنه أبي زكريا المازوني (ت:883هـ)؛ الذي ألف نوازله المشهورة: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وتلميذه الونشريسي (ت:941هـ) صاحب السفر النوازلي العظيم: "المعيار

المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء الأندلس وإفريقيا والمغرب"، وما يزال الكثير منهم في حاجة إلى من ينفض غنهم الغبار ويظهر بريقهم كون مجهوداتهم ما زالت مخطوطات محبوسة في المكتبات العامة والخاصة، وفي هذا الشأن فقد ألف القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المازوني كتابه "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب" والذي كُلِّفنا بتحقيق جزء منه؛ من اللوحة 25 إلى اللوحة 36، والمتضمن نوازل النكاح والطلاق، وللمشروع أهمية كبيرة نذكرها فيما يلي:

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- قيمة الكتاب المخطوط العلمية:

2- الإضافات العلمية التي سيسهم بها فيسد فجوات في حقول المعرفة في مجال التخصيص.

3- تحقيق المخطوطات العلمية وخاصة الفقهية منها؛ لأن أغلبها لا يزال مخطوطا.

4- موضوع الكتاب؛ وهو النوازل الفقهية، فقد أجاب الشيخ -رحمه الله- على الأسئلة التي طرحت عليه وبين وجه الشرع فيها فكان هذا الكتاب عمدة للمفتين ومرجعا للمجتهدين.

ثانيا: الإشكالية: ولتحقيق هذا الجزء وإخراجه كمًّا وكيفا كما أراده المصنف أو قريبا منه نطرح الإشكالية التالية:

- هل هذا المخطوط الذي بين أيدينا صحيح النسبة إلى القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني؟.

- وهل هذه النسخة ترقى لإخراج الكتاب كما أراده المؤلف أو قريبا منه؟.

- ومن الناحية العلمية ما الذي يضيفه الكتاب إلى المكتبة الفقهية المالكية؟

- هل كان العلامة المازوني أبو عمران مجرد ناقل تختفي شخصيته وراء الفقهاء الذين ينقل عنهم؟ أو ذو شخصية بارزة يترك بصمته ويدلي برأيه كلما أتيحت له الفرصة؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

1-الاهتمام بعلم التحقيق والرغبة في الكتابة فيه، ودراسته.

2- عدم تطرق الباحثين إلى دراسة هذا المخطوط أو تحقيقه.

3- إن مُؤلِّف هذا المخطوط هو مالكي المذهب، إضافة إلى كونه من أعلام البلد، حيث يستحسن خدمة تراثهم، وهذا ما يتناسب مع المذهب السائد في بلدنا.

4- رغبتنا في المساهمة في إحياء هذا المخطوط وإخراجه للاستفادة منه.

5- جودة خط المخطوط ووضوحه.

رابعا: أهداف البحث

- التعريف بالإمام أبي عمران موسى المازوني وإحياء لتراثه العلمي.
- تحقيق الكتاب تحقيقا علميا وفق المنهجية الاكاديمة.
- تقديم مادة علمية وافية عن الكتاب المحقق قدر المستطاع.
- بيان ما تزخر به نوازل أبي عمران والاطلاع على كيفية تعامل فقهاؤنا مع مستجدات الحياة وطريقة تنزيل الأحكام والنصوص الشرعية على واقعهم المعاش.

خامسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي من طرف أساتذتنا المشرفين والذين تبين لهم بأن هذا المخطوط لم يحقق بعد، ولم تكن له دراسات سابقة عدا دراسة واحدة تحت عنوان: (الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط بين القرنين الثامن والتاسع الهجري والرابع عشر والخامس عشر الميلادي من خلال مخطوط (تحلية الذهب في علم القضاء والأدب) لأبي عمران المازوني، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه مسجلة في قسم التاريخ للطالب عمار بحري؛ جامعة 08ماي 1945 بقالمة، وهي لحد الآن لم تناقش بعد.

سادسا: منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا المناهج التالية:

– **المنهج الوصفي**: وصف حالة مازونة في عصر المازوني، ووصف الحالة الشخصية لأبي عمران موسى المازوني.

– **المنهج التأريخي**: المتمثل في نشأة مازونة و حياة موسى المازونى.

– **المنهج التوثيقي**: المتمثل في عزو المعلومات والنصوص لأصحابها وكذلك توثيق ترجمة الأعلام من كتب التراجم والطبقات.

– **المنهج الاستقرائي**: اعتمدناه في الملحق.

سابعا: منهجية التحقيق: وأما قسم التحقيق فاعتمدنا فيه كذلك:

– نسخ المخطوط وفق ما تقتضيه طرق الكتابة العصرية.

– وضعنا عناوين مناسبة للمسائل قصد التسهيل على الباحثين والقراء.

– عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

– تخريج الأحاديث، وإن على قلتها من الكتب المتخصصة في ذلك.

– ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط، مستندين في ذلك على مجموعة من مصادر التراجم.

– تعريف غريب الألفاظ.

– تشكيل بعض الكلمات حتى تسهل قراءتها وفهمها.

– اتبعنا في توثيق مصادر البحث ومراجعه بذكر المؤلِّف ثم ذكر اسم الكتاب والجزء و الصفحة كما تقتضيه منهجية البحث العلمي.

– تذيل البحث بعدة فهارس؛ فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، المترجم لهم، وفهرس غريب الألفاظ وفهرس الموضوعات.

ثامنا: مصادر البحث:

أغلب المصادر المعتمدة في هذا البحث هي:

– كتب الفقه المالكي: كالمدونة لمالك، البيان والتحصيل لابن رشد.

– كتب التاريخ: تاريخ ابن خلدون، تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله.

– كتب النوازل (نوازل المالكية): نوازل ابن مغيث، نوازل أبو عمران الفاسي.

– الرسائل العلمية والمقالات: الدرر المكنونة، مجلة الذخيرة.

تاسعا: خطة البحث

تحتوي خطة البحث على العناصر التالية:

– مقدمة: تحتوي أهمية البحث، أسباب اختياره، إشكالية البحث...

–تمهيد

– القسم الأول: دراسة عامة حول المؤلِّف والمؤلَّف، وبه فصلان

1– الفصل الأول: الإمام أبو عمران موسى المازوني: حياته وعصره، ويشتمل على مبحثين.

ا– المبحث الأول:عصر الإمام المازوني، ويحتوي على مطلبين.

– المطلب الأول: التعريف بمازونة وتاريخ تأسيسها.

– المطلب الثاني: الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي في عصر موسى المازوني:

ب– المبحث الثاني: حياته الإمام موسى المازوني، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

– المطلب الأول: اسمه الكامل وكنيته ونسبه.

–المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

–المطلب الثالث: مكانته العلمية، وظائفه، ووفاته.

2– الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المخطوط:

ا– المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب.

– المطلب الأول: اسمه وتوثيق نسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه ومنهجه.

– المطلب الثاني: محتويات الكتاب ومصادره وأهميته ووصف نسخته.

ب– المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقدية للكتاب المخطوط.

المطلب الأول: مكانته العلمية ومنزلته بين الكتب.

– المطلب الثاني: اختياراته والملاحظات عليه.

– المطلب الثالث: نسخة المخطوط وأماكن وجودها.

– القسم الثاني: قسم التحقيق.

– الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث

عاشرا: الصعوبات:

– ندرة المصادر والمراجع الخاصة ببعض المسائل والأعلام.

– اشتباه ترجمة الأعلام.

- صعوبة ترجمة الأعلام.
- صعوبة عزو النصوص إلى مصادرها (صعوبة الوقوف على بعض الأقوال).

تمهيد

إن فقه النوازل فقه تطبيقي عملي، يعالج ما يعرض للناس بصورة مباشرة من مسائل فقهية مستجدة والتي يُلمس فيها جانبا من الواقعية، حيث تراعى فيها أحوال الناس بصفة عامة كالعادات والأعراف مثلا.

ولقد جاءت الشريعة السمحة لتواكب حياة الناس وتسد حاجاتهم وتلبي متطلباتهم فتكسبهم فقها يتماشى وعصرهم مع مراعاة القواعد الفقهية العامة.

ولذلك فإن أئمة الإسلام القدامى، قد قرروا قاعدة مهمة؛ وهي "أنه ليس كل قول يروى وليس كل قاعدة صحيحة تستعمل"، وأحسن ما يستدل به في هذا المضمار حالات وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجل معنا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة؛ وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، أُخبِر بذلك فقال: «**قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعصِبَ، عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[1]، والملاحظ أن الصحابة الذين كانوا مع هذا الصحابي قد استعملوا قاعدة صحيحة وهي أن القادر على الماء لا يرخص له التيمم ولكنهم أخطئوا في تنزيلها على واقع معين، له ملابسته وظروفه الخاصة.

ثم إن النظر في كتب النوازل يعطي للفقيه ملكه فقهية، ويدربه على تنزيل الأحكام النظرية على الوقائع المناسبة، وفق المنهج الصحيح المختار للفتوى.

ولقد كان للمالكية السبق في تأليف النوازل الفقهية، فأول من سبق في ذلك عيسى بن دينار في كتابه نوازل عيسى بن دينار[2]، فهم أكثر المذاهب تصنيفا في هذا الفن، والمطلع على

---

1 رواه أبو داود في سننه، باب المجدور يتيمم، حديث رقم: 336، 252/1، قال الحاكم صحيح، ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 270/1؛ الألباني: حسن، دون قوله: "إنما كان يكفيه...، ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2.

2 ترجمته في قسم التحقيق.

خزائن المخطوطات يعجب من ضخامة تصنيفاتهم والتي أوصلها بعضهم إلى أكثر من 400 كتابا، ومن المعلوم فإن النوازل هي أهم حافظ للتراث الثقافي، لذلك وجب الاهتمام بها والحفاظ عليها ونفض غبارها.

القســـــم الدراســـــــي:

دراســة عـــامة حـــول المـؤلِّف والمـؤلَّف

وفيه فصلان.

الفصل الأول: الإمام موسى المازوني "عصره وحياته"

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المخطوط

الفصـــــل الأول:

الإمام موسى المازوني "عصره وحياته"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الإمـــام المـــازوني

المبحث الثاني: حياة الإمـــــام المـــــازوني

المبحث الأول: عصر الإمام المازوني

مازونة من المدن الجزائرية العريقة، أسست في قلب جبال الظهرة منذ قرون خلت، ذات تاريخ، تتبع إداريا الآن ولاية غليزان بالغرب الجزائري، نتعرف من خلال هذا المبحث عن أصل تسميتها، وتاريخ تأسيسها، ومشاهير علمائها، وترجمة موجزة لعدد من أعلامها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التعريف بمازونة وتاريخ تأسيسها:

الفرع الأول: أصل تسميتها:

تعددت الروايات في أصل تسمية المدينة: بمازونة، شأنها في ذلك شأن كثير من مدن الجزائر والعالم، ومن الروايات المتداولة في ذلك:

1- **الرواية الأولى**: أن "مازونة" في مدلولها البربري تعني: أرض الرجال الأقوياء[1].

2- **الرواية الثانية**: أنها "مدينة قديمة اسمها ماسونة؛ كما توضحه لوحتين أثريتين قديمتين عثر عليهما حديثا قرب مازونة فتحول الاسم اللاتيني ماسوني إلى البربري مازونة"[2]

3- **الرواية الثالثة** : أن اسمها مشتق من مازون، اسم لأحد أجداد قبيلة من زناتة، يقول محمد بن يوسف الزياني[3]: ومازونة اسم قبيلة من زناتة؛ لأن اسم أبيهم مازون[4].

---

1 أحمد بحري، حاضرة مازونة، دراسة تاريخية وحضارية في العصر الحديث، 500م-1900م، رسالة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012م/2013م، ص20.

2 المرجع نفسه، ص20.

3 محمد بن يوسف الزياني، قاض، باحث، مؤرخ، تولى القضاء في وادي تليلات، ثم في سيق، ثم في البرج، من آثاره دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، أرخ فيه لأحداث العهد التركي في المغرب الأوسط، ت:1309/1891. ينظر: عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر، ص173.

4 محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وأنيس السهران، ص77.

4- الرواية الرابعة: إن ملكا يدعى ماتع، له ابنة تسمى زونا، وكان في المنطقة منبع ماء، فأمر بإحضار الماء لها، فنسب هذا المنبع فيما بعد لابنته، فقيل ماء زونة ثم حذفت الهمزة لتصبح مازونة[1].

5- الرواية الخامسة: أنها ترجع إلى اسم كنز مكون من قطع نقدية تسمى موزونة تملكه أميرة كانت تحكم المدينة[2].

مع تعدد الروايات واختلافها يصعب الترجيح بينها؛ لعدم وجود أدلة تاريخية تسند إحداهن إسنادا قاطعا.

:الفرع الثاني: تاريخ تأسيسها

وكما اختلفت الروايات في أصل تسميتها اختلفت في تاريخ تأسيسها، وهذا نظرا لقلة المصادر وعدم اكتمال الوثائق التي تحدد تأسيس المدن القديمة، فمن بين تلك الروايات

1- الرواية الأولى: أن تأسيسها يعود إلى العهد الروماني، ودليل القائلين بهذه الرواية وجود نقوشات وقطع من النقود الرومانية بالمنطقة، وتبنَّى هذه الرواية كل من الحسن الوزان[3]، ومارمول كربخال[4].

يقول الحسن الوزان: "مازونة؛ مدينة أزلية بناها الرومان حسب قول بعضهم ويشاهد بقرب المدينة أماكن خربة مما كان بناه الرومان، لكن لا تحمل أي اسم معروف لدينا لكن يدل على

1أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، ص20.

2 المصدر نفسه، ص20.

3 أبو علي الحسن بن محمد الوزان، الفاسي، المعروف بليون الإفريقي، مؤرخ، جغرافي ،لغوي، عارف بالطب. نشأ بفاس من آثاره كتاب في وصف إفريقية، وقاموس طبي يفسر الألفاظ العربية باللاتينية والعبرانية، ولد سنة 901هـ/1496م توفي سنة 956هـ/1548م. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 292/3.

4 ماراموال كربخال عسكري ومؤرخ إسباني، ولد سنة 1520م بغرناطة، كتب بين عامي 1573م-1599م وصفا عاما لإفريقيا وتوفي ببلس ملقه سنة 1600م. ينظر: ماراموال كربخال، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته يوم: 15-05-2022م في الساعة: 18:00 من موقع "ويكيبيديا" الموسوعة الحرة عل الشبكة العنكبوتية (https://ar.wikipedia.org).

أصلها الروماني العدد الوافر من الكِتابات المنقوشة على قطع الرخام، ولم يذكرها قط مؤرخونا الأفارقة".[1]

ويقول مرامول كربخال عن مازونه:"مدينة عتيقة بين مستغانم وتنس... منطقتها شاسعة، ترى بها أنقاض عدة دول خربت من عهد الرومان، حيث تشاهد بها لحد الآن لوحات كبيرة من المرمر، وتماثيل من الحجر، وعليها كتابات لاتينية منقوشة"[2].

2- **الرواية الثانية**: أنه أسسها أمير بن راشد ت:160هـ/776م.

يقول مؤرخ الدولة العلوية أبو قاسم الزياني[3] في ترجمانته الكبرى: "وأما مدينة مازونة فأسسها أمير بن راشد سنة ستين ومائة"[4].

3- **الرواية الثالثة** : أنه أسسها أمير مغراوة؛ منديل بن عبد الرحمن[5] في القرن السادس الهجري ق6هـ/12م، أورد هذه الرواية ابن خلدون[6]، فقال عن منديل بن عبد الرحمان وقبيلته: "واستولى على مدينة مليانة، وتنس، وبرشك، وشرشال مقيمين فيها للدعوة الحفصية، واختطوا قرية مازونة"[7].

---

1 الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ص36/2.

2 مارمول كربخال، افريقيا، 359/2.

3 أبو القاسم بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياني. مؤرخ، رحالة، أديب، كاتب، مشارك في الحساب والعروض والتنجيم، ولد سنة 1447هـ، من تصانيفه: تحفة الحادي المطرب في رفع شرفاء المغرب، جوهرة التيجان وفهرسة الياقوت واللؤلؤ والمرجان في الملوك العلويين وأشياخ مولانا سليمان، الترجمان المعرب عن دول المشرق والمغرب، في مجلد ضخم، والبستان الظريف في دولة مولاي علي الشريف، توفي سنة 1249هـ. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 93/8.

4 أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، ص148.

5 قتل منديل بن عبد الرحمن بمتيجة سنة 622هـ، ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، 320/2.

6 ابن خَلْدُون؛ هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الأشبيلي، من ولد وائل بن بن حجر؛ الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، ومولده ومنشأه بتونس، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ثم إلى مصر وولي فيها قضاء المالكية، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر في سبعة مجلدات، أوّلها المقدمة، توفي فجأة في القاهرة سنة 1332هـ/1406م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 330/3.

7 ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، 87/7-88.

كما ذكرها أيضا أبو رأس الناصري[1] بقوله: "ثم سافرت أول صومي لمازونة مدينة مغراوة، بناها منديل بن عبد الرحمان، أول القرن السادس[2]، وقيل: اختطها أبوه عبد الرحمان[3].

رغم كل هذه الاختلافات إلا أنها تتفق في مضمونها على أن المدينة ذات جذور قديمة ، وأنها كانت ملتقى لعناصر مختلفة، وحضارات متعددة[4].

الفرع الثالث: مدارسها ومشاهير طلبتها.

اشتهرت مازونة في عهد الزيانيين والعثمانيين بمدارسها، التي أثْرت الحياة العلمية بها، حيث صارت "تنافس تلمسان في ميدان الفقه"[5]، حيث "كانت مقصد طلاب النواحي الغربية ولاسيما ندرومه، ومستغانم، وتنس، و تلمسان، ووهران"[6].

فمن مدارسها التاريخية:

1- مدرسة أبي ماتع: وهي المدرسة العتيقة بالمدينة، تميزت بنشاط علمي واضح، ومن أبرز رجالتها:

1 محمد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد الراشدي الجليلي المعسكري، المعروف بأبي رأس؛ مؤرخ، حافظ، له مشاركة في الفقه والأدب والحديث وغير ذلك مولده ووفاته في معسكر، له العديد من المؤلفات، منها لب افياخي في عدة أشياخي وتخريج أحاديث دلائل الخيرات، وشرح المقامات الحريرية، ورحلة ذكر فيها سياحته للمشرق والمغرب ومن لقي من الأعيان، توفي سنة 1238هـ. ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص306-307.

2 محمد أبو رأس الناصري الجزائري، فتح الإله ومنته والتحدث بفضل ربي ونعمته، ص20.

3محمد بن يوسف الزياني، دليل الحيران وأنيس السهران، مصدر سابق، ص77.

4احمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، مصدر سابق، ص23.

5 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 67/2.

6 المصدر نفسه، 285/1.

القاضي موسى المازوني، وابنه القاضي الفقيه أبو زكريا يحي المازوني،[1]وأبوعبد الله الثابتي[2] ت:910هـ/1505م، ومحمد الأمير المازوني[3].

2- مدرسة مازونة: يقول عنها أبو قاسم سعد الله:" أما مدرسة مازونة فقد كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النواحي الغربية من البلاد، وكان لها نظام راسخ وتقاليد متينة استمدتها من صلتها في التعليم في تلمسان والأندلس والمغرب الأقصى، وهي أيضا من أقدم المدارس التي أُسست في العهد العثماني، وقد اشتهرت بالخصوص في الفقه والحديث وعلم الكلام واستمرت المدرسة تشع بالمعرفة حتى بعد انتقال العاصمة الإقليمية من مازونة إلى معسكر ثم إلى وهران"[4]. وهران"[4].

وغداة الاحتلال الفرنسي للجزائر يقول المؤرخ بلقاسم سعد الله: "توقفتْ مدرسة مازونة عن وظيفتها مدة طويلة، وتعرضت المكتبات، والمساجد، والزوايا، والمدارس، إلى النهب والهدم، والهجران"[5].

ومن أشهر طلبة مدرسة مازونة:"الشيخ أبو عبد الله محمد المغوفل بن فكرون، دفين وادي الشلف، توفي سنة 923هـ/1517م، الشيخ أبو عبد الله محمد بن القندوز؛ شيخ الجماعة بالحضرة المستغانمية وأحوازها، توفي سنة 1222هـ/1807م، محمد أبو رأس الناصري المعسكري؛ المؤرخ الفقيه، توفي سنة 1238هـ/1823م وأبو العباس أحمد بن أبي رأس الناصري: العالم الفقية وأبو رأس السبط فقيه، توفي سنة: 1332هـ/1914م، وأبو عبد الله

1 يحي بن موسى بن عيسى بن يحي، أبو زكريا، المغيلي المازوني: فقيه، قاض، من أعيان المالكية: نشأ في مازونة؛ قرية في جبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط ولي قضاءها، له الدرر المكنونة في نوازل مازونة، كتاب حافل بفتاوى المتأخرين من علماء الجزائر وتونس، المغرب الأقصى، توفي بتلمسان، سنة 883هـ/1478م. ينظر: عادل نويهض مُعجَمُ أعلام الجزائِر ص281.

2 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، مصدر سابق، ص23.

3 المرجع نفسه، ص23.

4 أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مصدر سابق، 285/1.

5 المرجع نفسه، 285/1.

محمد بن علي السنوسي، مؤسس الطريقة السنوسية، توفي سنة 1859/1276م، والسّيد محمد بن عبد الله الخالدي المالكي الجزائري؛ العالم الفقيه، توفي سنة:1283هـ/1866م، ومحمد بن أحمد المعروف بوتشنت، العالم الفقيه، توفي سنة:1326هـ/908م"[1].

الفرع الرابع: أشهر أعلام مازونة:[2]

كانت مازونة حاضرة من حواضر العلم، وقلعة من قلاع الفقه ومدرسة رائدة في الغرب الإسلامي لتعليم العلوم الشرعية، بما أنجبت من علماء وبما احتضنت من فقهاء وقضاة.

1- **ابن منزول أغا المازوني:** كان حيا سنة 1140هـ، من آثاره تحفة الملوك في حصر أصول الإرث المتروك.

2- أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن محمد مؤمن الرماصي: ت:1136هـ، من تأليفه كفاية المريد على شرح عقيدة التوحيد.

3- محمد الصادق بن علي المغيلي المازوني: كان حيا سنة 1247هـ، تولى القضاء في مازونة ووهران في عهد الأتراك.

4- أبو عبد الله محمد العربي المازوني: ت:1809هـ، تصدى للتدريس وكانت له خبرة جيدة بمختصر خليل وشروحه.

5- أبو طالب محمد بن علي المازوني: ت:1233هـ، ألف فيه الفقيه الأديب عبد القادر بن المختار الخطابي الكوكب الثاقب في أسانيد الشيخ أبي طالب.

6- عبد القادر بن المختار الخطابي المستغانمي المازوني: كان حيا سنة:1329هـ، من فقهاء المالكية وكان عارف بالحديث.

---

1 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، مصدر سابق، ص24-25.

2 المرجع نفسه، ص27-28.

المطلب الثاني: الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي في عصر موسى المازوني:

عاش القاضي موسى المازوني في عهد الدولة الزيانيّة، التي عمَّرت أكثر من ثلاثة قرون، والتي نشأت في تلمسان وامتدت على مساحة كبيرة من المغرب الأوسط، وسنتناول في هذا العنصر الحياة السّياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة في عصر الشيخ رحمه الله.

الفرع الأول: الحياة السّياسيّة

تميزت الحياة الساسية قبل عصر القاضي موسى المازوني بالاضطراب الذي سبَّبه الثّائرون والمنشقون، إضافة إلى الاحتلال المريني لتلمسان مدة من الزمن، واستمرت هذه الأوضاع على حالها في عصره بين اضطرابات داخلية، وتدخلات خارجية، وقد كان عدد السلاطين الذي عاصرهم جاوز العشرة، منهم السلطان أبو حمّو موسى الثاني الذي بويع بالخلافة سنة760هـ وابنيه أبو تاشفين وأبو زيّان، وأبو ثابت بن أبي تاشفين؛ فقد تعرضت الدولة الزيانية في عهد أبي حمّو الثاني لغارات بني مرين، يقول عبد الرحمن الجيلالي، ت2010م: "ولما استوثق الأمر للسلطان أبي حمو الثاني انضم إليه عبد الله بن مسلم الزردالي، وهو من أحلاف عبد الواد وكان عامل بني مرين على درعة، وجاءه بقومه وثروته وأحلافه العرب طائعا، فسقطت لذلك دولة بني مرين، وكتب في شأنه السلطان أبو سالم المريني إلى ابن حمو فلم يُعِد إليه جوابا، فأخذت حكومة المغرب الأقصى في شنِّ غاراتها المتكررة على مملكة بني زيان الجزائرية، وأثارتِ العرب والبربر على سياسة أبي حمّو، وبالغت في مقاومته فأوعزت إلى من نازعه الملك من أسرته فانتصر عليه أبو حمو أوّلاً ثم قهرته مرين وهزمته منتصف 761هـ/1360م، واحتلت تلمسان يوم ثالث رجب 20ماي"[1].

1 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، مصدر سابق، ص30.

"واستغل القراصنة النصارى هذه الأوضاع للإغارة على موانئ البلاد الساحلية، والاعتداء على السفن الجزائرية والصديقة لها، ومن ضمنها سفينة أندلسية قادمة إلى تلمسان بهدايا وتحفِ أمير بني الأحمر، التي اعترضوها واستولوا عليها"[1].

"وبعد خمود التدخلات المرينية على الدولة الزيانية بسبب انشغالها بأحوالها الداخلية جاء دور التدخل الحفصي حيث دخلوا على تلمسان واستولوا عليها سنة 827هـ، ونصبوا أبا عبد الله محمد الرابع المعروف بابن الحمرة بن السلطان عبد الرحمن تاشفين الثاني عليها"[2].

"أما عن الوضع السياسي بمازونة ومسقط رأس القاضي موسى المازوني فقد كانت مسرحا لمواجهات بين القوات الزيانية وقبيلة مغراوة التي كان لها نفوذ كبير على هذا المناطق، وتمكن أبو حمو الثاني على رأس جيشه من هزم مغوار مرتين سنة774هـ/1372م، بمازونة"[3].

ويمكن أن نجمل عصر القاضي موسى المازوني بأنه عصر الخلافات والخصومات والصراعات الداخلية والتدخلات والحروب الخارجية.

الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية

رغم الأوضاع السياسة المضطربة إلا أن الأوضاع الاقتصادية بالدولة الزيانية لم تتعرض كثيرا لتلك النكبات والهزات، فقد تميزت الحركة الاقتصادية بالنشاط، من أبرزها الفلاحة، وتربية المواشي، والصناعة، والتجارة.

أما الفلاحة وتربيه المواشي فاعتنى بها أهل الأرياف، وهي غالب تكسُّبهم، حيث وصف يحي بن خلدون، ت786هـ/1385م: أراضي تلمسان بأنها "مربعة الجنابات منجبة للحيوان والنبات كريمة الفلاحة، زاكية الإصابة، ربما انتهت في المدّ الواحد منها إلى أربعمائة مدٍ كبير"[4]

1 ينظر: يحي بوعزيز، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، ص71.

2 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، مصدر سابق، ص31.

3 المرجع نفسه، ص31.

4 يحي بن خلدون أبو زكريا، بغية الرواد في ذكر الملوك من ابن عبد الواد، 19/1.

أما مكاسبهم من المواشي فيقول عبد الرحمان بن خلدون، ت:808هـ/1406م، "ومكاسبهم الشاة والبقر، والخيل في الغالب للركوب والنِّتاج"[1].

"ومن أهم الصناعات السائدة في هذا العصر؛ هي الصناعات النسيجية التي تعتمدعلى موارد مختلفة كالصوف، والقطن، والكتان، والحرير، والجلود على اعتبارها مادة أولية متوفرة بشكل كبير وتشمل هذه الصناعة بوجه خاصٍ حياكة الملابس، والزرابي، والحنابل، وصناعة الخيم والأحذية، والسروج، والعمائم، والأحزمة، وغيرها، وكذلك الصناعات الفخارية والخشبية فتمثلت في صناعة الفخار والخزف، والقرميد بمدينة تلمسان وضواحيها، كما ساهمت عمارة المساجد وبناء القصور والبيوت في تطوير الصناعات الخشبية بما تحتاجه من أسقف، ونوافذ وأبواب، وأثاث، أما الصناعات المعدنية فيعود سبب تطورها إلى وفرة المواد الأولية، وشملت هذه الصناعة الأسلحة التقليدية، وآلات الفلاحة، وغيرها، وكذلك التجارة فقد ظلَّ المغرب الأوسط عدة قرون محطة ذات شأن كبير في الطريق التجاري الواصل بين إفريقيا السوداء من ناحية وبين جزيرة الأندلس وبلدان أوروبا المسيحية من ناحية أخرى."[2]

وعن مازونة موطن القاضي أبو عمران موسى المازوني فيقول عنها محمد الحميري المتوفي سنة 900هـ/1495م، هي: "مدينة بين أجبل، ولها مزارع وبساتين وأسواق عامرة، ولها يوم يجتمع فيه لسوقها أصناف البربر بضروب من الفواكه والألبان والسمن، والعسل بها كثيرة، وهي من أحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصبا"[3].

الفرع الثالث: الحياة الاجتماعية:

"تتميز الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط بالتنوع، بين سكان أصليين من البربر، وبين سكان وافدين من العرب الفاتحين، إضافة إلى المسلمين الأندلسيين الفارين من الاضطهاد المسيحي وجالية مسيحية يمثلها مرتزقة أجانب منخرطون في الجيش الزياني، فكانت الأرياف

1 عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 116/6.

2 ينظر: أحمد لشهب، القاضي موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، مصدر سابق، ص32-34.

3 أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص521-522.

تقطنها قبائل بربرية وأكثرها من زناتة، ومن أشهرهم: مغراوة، وبنو يفرن، وبنو عبد الواد، وبنو مرين، وبنو راشد، وبنو توجين، أما الحواضر فجمعت القبائل البربرية والقبائل العربية التي كانت تضم العرب الأوائل أو عرب الفتح والقبائل الهلالية"[1].

الفرع الرابع: الحياة العلمية:

عرف ملوك بني زيان بنصرتهم للعلم واحتفائهم بالعلماء، وعنايتهم بتشييد المدارس، فنقل لنا التنسي،"إن السلطان أبا موسى حمو الثاني بنى مدرسة واحتفل بها، وأكثر عليها الأوقاف وعنى بطلبتها، وقدَّم للتدريس فيها أبا عبد الله الشريف، وحضر مجلس أقربائه فيها جالسا على الحصير تواضعا للعلم، وإكراما له، واحتفل بحضور ختم تفسير القرآن الكريم فيها"[2].

كما نُقِل لنا أن السلطان عبد الرحمن أبا تاشقين بَنَى مدرسة حيث وصفها ب" المدرسة الجليلة العديمة النظير التي بناها بإزاء المسجد الأعظم"[3].

"كما نشطت في عهده حركة التأليف، وراج سوق العلم والأدب العربي فيه، ووضعت المصنفات الكثيرة التي نرى أسماءها مبثوثة في الفهارس، وكتب التراجم، والطبقات"[4].

"أما عن مازونة على عهد الزيانيين فقد عرفت هي كذلك حركة علمية تجلت في إنشاء المراكز التعليمية كالكتاتيب، والمساجد، والمدارس، والزوايا، وكانت فيها مدرسة تعد نموذجا مصغرا لمدارس تلمسان، وكانت تدعى المدرسة الزيانية التلمسانية اليوسفية"[5].

1أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، مصدر سابق ص34.

2 ينظر: محمد بن عبد الله تنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، ص179-180.

3 محمد بن عبد الله تنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، المرجع نفسه، ص141.

4أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازني، حياته شخصيته، نزعته الإصلاحية، مصدر سابق، ص36.

5المرجع نفسه، ص37.

المبحث الثاني: حياة الإمام المازوني

يتضمن هذا المبحث حياة أبو عمران موسى المازوني الشخصية، والعلمية، وشيوخه، وتلاميذه وآثاره، ووفاته، وسنتطرق إليها من خلال المطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول: اسمه الكامل وكنيته ونسبه:

الفرع الأول: الاسم الكامل للشيخ وكنيته ونسبه:

"هو القاضي الفقيه موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكنى بأبي عمران وأبي يحي والأول أشهر اشتهر بوالد صاحب النوازل؛ أي الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لابنه أبي زكريا يحي المازوني"[1].

وقبيلته مغيلة هي إحدى بطون بني فاتن من قبيلة ضريسة البربرية البترية، ومازونة هي بلدته التي نشأ فيها وبها تعلم[2].

ينتهي نسبه إلى فاطمة بنت رسول اللهصلى الله عليه وسلم وقد ورد نسبه كاملا في وثيقة عائلية بخط أحد حفدة المازوني المسمى الصادق الحميسي ت:1936/1354، جاء فيها: موسى بن عيسى بن يحي بن إدريس الناصر بن عبد الرحمن صاحب مازونة القديمة بن محمد بن علي بن عمر بن أبي قاسم بن عبد الله بن حمزة بن عيسى بن موسى بن منصور بن أحمد بن محمد العسكري بن عيسى الراضي بن موسى المرتضي بن عبد الله بن أبي جعفر الصادق بن محمد الناطق بن علي بن زين العابدين بن عبد الله بن إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسين السبطي بن فاطمة بنت رسول اللهصلى الله عليه وسلم"[3].

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

"لا يُعرف تاريخ ميلاد موسى بن عيسى المازوني على وجه التحديد، ولم تشر كل المصادر التي ترجمته إلى ذلك، ولكن أحد الباحثين قال إنه ولد بمازونة سنة 770هـ /1368م

1 محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 158/1؛ التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص606.
2 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مرجع سابق، ص41.
3المرجع نفسه، ص 41-42.

وإذا صح ذلك فيكون قد عاصر المرحلة الثانية من حياة الدولة الزيانية التي أعقبت الحكم المريني لتلمسان بقيادة السلطان أبي عنان واندثار الدولة الزيانية التي بعثها من جديد أبو حمو موسى الثاني (760-791هـ/1348-1352م)"[1].

"نشأ أبو عمران بمازونة وبها تعلم وكانت هذه المدينة الواقعة في قلب الظهرة (التابعة لولاية غليزان حاليا)، وهي مدينة عامرة تعج بالحياة، أسسها زعماء مدينة مغراوة؛ وهو منديل بن عبد عبد الرحمان المغواري خلال النصف الثاني من القرن 06هـ/12م، وقد كانت تابعة لعمالة وهران، وهناك ترعرع موسى المازوني وقضى حياته"[2].

"ينحدر أبو عمران موسى المازوني من أسرة علمية عريقة ذات وجاهة واحترام، تتمتع بمكانة اجتماعية عالية في المدينة توارثت العلم أبا عن جد، فأنجبت من المشايخ والعلماء الكثير، وعليه نال صاحبنا حظه من التربية في سن مبكرة، الأمر الذي ساعد في تفتق مواهبه وقدراته الذهنية وتوجيهه التوجه السليم نحو المبتغى الذي كانت تريده عائلته التي اشتغلت بالقضاء والتدريس"[3].

الفرع الثالث: رحلاته

لم تذكر لنا المصادر على قلتها شيء على رحلاته، إلا ما ذكره في كتابه مناقب صلحاء شلف بقوله:" فإني لما رجعت من وجهتي لبلاد المغرب اعتل مركبي وضاق صدري، فاستشفعت إلى الله تعالى به في إنقاذ رحلتي وتفريج كربتي، فأذاقني الله برد الإجابة لوقتي"[4].

والشيخ أبو عمران موسى لم يبين طبيعة رحلته ولم يكشف عن وقتها ولا عن تفاصيلها وربما كانت للبقاع المقدسة لأداء مناسك الحج.

1أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص13.

2أبو عمران موسى المازوني، خليصة داود، أخذته يوم: 17-05-2022م، في الساعة 08:18، من موقع إلكتروني على الشبكة العنكبوتية (https://www.taree5com.com.)، 10-12-2020.

3المرجع نفسه، الموقع إلكتروني، https://www.taree5com.com.

4أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، مصدر سابق، ص 16.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

الفرع الأول: شيوخه

"أبو عمران موسى المازوني الذي كان جامعًا لعلوم كثيرة فضلا عن اتصافه بخصال حميدة كالكرم والمروءة، وقد كان مفتٍ وقاضٍ في مازونة، اشتغل بالتدريس فيها فتعلّم منه الكثير خاصة فقه القضاء، وقد نهل القاضي موسى المازوني عن شيوخ المنطقة وغيرهم، من أماكن بعيدة، فكما يستشف من كتاباته أنه أخذ على الكثيرين إما بالمجالسة أو بالمصاحبة، أو بالمراسلة، فأما المجالسة فإنه كان يتردد على مجالس علماء مدينته يأخذ عنهم ويتعلم منهم ما أمكن، وأما المصاحبة فلأنه كان يستفيد أيما استفادة من مصاحبته للصالحين والعلماء والمشايخ ولا يفوت فرصة إلا واغتنمها، وأما المراسلة فقد كان يتبادل المراسلات مع العلماء الذين تعذر عليه الانتقال إليهم، فلم يرتحل المازوني ولم يذكر أنه خرج من مدينته لطلب العلم كما جرت عادة علماء السلف، فاستعان بالرسائل"[1].

ومن شيوخه:

1- والده القاضي عيسى المغيلي[2]: كان حيا سنة 791هـ، حيث قال ابنه موسى المازوني في أثناء حديثه عن كتابه قلادة التسجيلات "وفرغت منه بعد تعطيل في بعض الأيام في ربيع الأول عام إحدى وتسعين وسبعمائة عرفنا الله خيره وعرضت منه أماكن على سيدي الوالد متعني الله برضاه فاستحسنه"[3].

2- القاضي أحمد بن مفضل: وقد ذكره القاضي أبو عمران موسى المازوني في كتابه قلادة التسجيلات حيث قال: "وكان ابن المفضل شيخنا..."[4]، "وقال أيضا نقلت هذا من خط

1مصدر سابق، الموقع إلكتروني، https://www.taree5com.com.

2 لم نعثر له على ترجمة.

3أحمد لشهب، القاضي أبو عمران، مصدر سابق، ص43-44.

4 المرجع نفسه، ص45.

شيخنا القاضي ابن مفضل"[1]، وقال فيه أيضا: "وكان أبي رحمه الله وشيخنا قاضي ابن مفضل ومن تقدمهما من قضاة بلدنا..."[2].

3- القاضي أبو عبد الله الشريف:ت:831هـ، هو القاضي أبو عبد الله الشريف محمد التلمساني "ذكره القاضي موسى المازوني في كتابه قلادة التسجيلات بقوله: وعلى منوال الوالد نسجت... وبه تفقهت وبالشريف ختمت"[3]

4- أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني[4]: ذكره المازوني في كتابه المهذب الرائق بقوله: وقد وقفت على جوابين للشيخين السيدين أبي موسى ابن الإمام وشيخنا القاضي أبي عثمان العقباني في هذا المعنى"[5].

5- أبو مهدي عيسى بن محمد الغبريني[6]: ذكره الشيخ أبو عمران في كتابه تحلية الذهب في في علم القضاء والأدب بقوله: "شيخنا وقدوتنا أبو مهدي عيسى"[7]، وقال فيه أيضا:" قال شيخنا أبو مهدي سيدي عيسى رضي الله عنه في مجلس درسه"[8].

---

1 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران، مرجع سابق ، ص45.

2 المرجع نفسه، ص45.

3ينظر: المرجع نفسه، ص 46-48.

4 سعيد بن محمد بن محمد العقباني، نسبة إلى: «عقبان» قرية من قرى الأندلس، التلمساني أبو عمرو، كان إماما فاضلا، أخذ عن أبي زيد، وأبي موسى ابني الإمام، وتفقّه بهما، ولي قضاء الجماعة ببجاية وتلمسان، وله تآليف منها: «شرح الحوفي» في الفرائض، وشرح جمل الخونجي في المنطق، وشرح تلخيص ابن البنّاء، وشرح العقيدة البرهانية وغير ذلك وشرح سورة الفتح أتى فيها بالعجاب، ثم توفي سنة إحدى عشر وثمانمائة. ينظر: أبو العبّاس المكناسي، درّة الحجال في أسماء الرّجال، 3/298-299.

5 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مرجع سابق، ص49.

6 عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد، أبو مهدي، الغبريني؛ قاض، محدث، حافظ، من أكابر فقهاء المالكية. نشأ بتونس بتونس وأخذ عن ابن عرفة وغيره، وهو أكبر أصحابه وأجلهن، ولي قضاء تونس وإمامة جامع الزيتونة، قال الثعالبي: شيخنا أوحد زمانه علما ودينا، وقال ابن ناجي: هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة، توفي سنة ثلاثة عشر أو خمسة عشر وثمانمائة هجرية. ينظر: عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر، ص250.

7 مخطوط تحلية الذهب، لوحة83/ا

8 المرجع نفسه، لوحة 126/ا

6- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني[1]: ذكره الشيخ أبو عمران في كتابه تحلية الذهب في علم القضاء والأدب بقوله: "فكان شيخنا وشيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقباني رحمه الله يقول..."[2].

7- **أبو عبد الله بن العباس**[3]: ذكره الشيخ أبو عمران في كتابه تحلية الذهب في علم القضاء والأدب بقوله: "وسئل شيخنا أبو عبد الله بن العباس".[4]

8- أبو زكريا يحي بن عمر[5]: ذكره المازوني في كتابه مناقب صلحاء الشلف فقال: "حدثنا شيخنا الأستاذ العدل أبو زكريا يحي بن عمر..."[6]

9- أبو زكريا يحي بن علي[7]: ذكره المازوني في كتابه مناقب صلحاء الشلف فقال: "ذكر لي شيخنا الأستاذ أبو زكريا بن علي وغيره ممن أثق به..."[8].

---

1 قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني، التلمساني، أبو القاسم وأبو الفضل؛ قاض، حافظ، محدث، من كبار فقهاء المالكية في عصره، بلغ درجة الاجتهاد، من أهل تلمسان، وبها نشأ وأخذ عن مشيختها، ثم ولي قضاءها، واشتغل بالتدريس أخذ عنه ابن مرزوق الكفيف، وأحمد الونشريسي، وابن زكري وغيرهم، من آثاره تعليق على ابن الحاجب، وأرجوزة في التصوف، توفي سنة أربعة وخمسون وثمانمائة هجرية. ينظر: عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائر، ص237.

2 مخطوط تحلية الذهب لؤحة20/ب.

3 محمد بن العباس التلمسانى أبو عبد الله، الفقيه النحوى شيخ الجماعة، له تحقيق المقال في شرح لاميّة الأفعال لابن مالك وغيره، توفى سنة واحد وسبعين وثمانمائة هجرية. ينظر: أبو العبّاس المكناسى، درّة الحجال في أسماء الرّجال، 295/2.

4 مخطوط تحلية الذهب، لوحة41/ا.

5 لم نعثر له على ترجمة.

6 أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، مرجع سابق، ص14.

7 لم نعثر له على ترجمة.

8 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مرجع سابق، ص52.

الفرع الثاني: تلاميذه وأقرانه:

1- تلاميذه:

أما تلاميذه فلم تذكر لنا المصادر على قلتها شيئا عن تلاميذه إلا ما نقل عن ولده أبي زكريا يحي المازوني، حيث تتلمذ على يد والده ، وفقهاء عصره بمازونة وتلمسان[1].

2- أقرانه:

وهم: "الفقيه ابن مقلاش الوهراني، القاضي أبو عمر عثمان بن محمد فكرون، الفقيه أبو عبد الله محمد بن فاتح"[2].

الفرع الثالث: آثاره ومؤلفاته:

1- ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار: وقد ذكره أبو عمران في كتابه مناقب صلحاء الشلف عند حديثه عن أقسام الكرامات حيث قال: "وقد أشبعنا الكلام في هذه المعاني في كتابنا المسمى: (ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار)"[3].

2-مناقب صلحاء الشلف: قد اعتبره أبو القاسم سعد الله من أهم المؤلفات في علم التصوف وفروعه[4]، تناول فيه أبو عمران موسى المازوني مناقب عددا من المشايخ المشهورين بالصلاح في منطقة الشلف.

3- المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق: ضم هذا الكتاب موضوعات كثيرة منها مسائل القضاء كالترغيب في الحكم في العدل والولاية، والمسائل المتعلقة بالتقاضي والخصوم كالشهادات والأيمان ومسائل الدعاوى كدعاوى الكفالة والضمان، ومسائل المغارسة، والمسائل المتعلقة بعقد السلم، ومسائل عقد النكاح ، وغيرها[5].

---

1 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مرجع سابق ، ص53.

2 المرجع نفسه، ص53-55.

3 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، المرجع السابق، ص60.

4ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ص112.

5 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مرجع سابق، ص61-62.

وعن دواعي تأليفه لهذا المصنف فقد قال رحمه الله: (وأملت همتي مع تراكم الخواطر السوء في أوقات مع مطالعة موادي من أمهات الكتب...وارجع فيه فيما يرفع إلي من مساوئ الخصوم...)[1]

4- قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود: ومن دواعي تأليفه لهذا الكتاب قوله رحمه الله: (فتخيرت للشهادة والكتابة فضلاء من أصحاب وأخيار نجباء من أترابي ذوي مروءة وديانة وعفاف وصيانة فقصرت أيديهم عن الكتاب، إذ لم تتقدم لهم مداخلة مع أصحاب...ثم سألوني أن أقيد لهم رسومات يهتدون بها لصناعة التوثيق على نحو ما يستعمله أهل وقتنا...فاستخرت الله عز وجل في إجابتهم)[2].

5- حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه: ذكره أبو عمران موسى المازوني في كتابه مناقب صلحاء الشلف حيث قال: "وقد ذكرنا حكاية سيدي أبي يعقوب نفعنا الله به هذه مع جملة من طرف صلحاء البوادي في مختتم تأليفنا (حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه)"[3].

6- فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الاحباس: ذكره موسى المازوني في كتابه قلادة التسجيلات بقوله: "ولقد وضعت أوراقا سميتها (فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الاحباس)"[4].

7- فضل الفقر والفقراء.

8- تحلية الذهب في القضاء والأدب المسمى ب "نوازل المازوني ": وهو المخطوط قيد التحقيق وهو من أواخر ما ألف، وضم الكتاب جملة من النوازل منها نوازل الزكاة وغيرها من العبادات ونوازل العقود كالنكاح والبيوع والإيمان والشاهدات.

---

1 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مرجع سابق ، ص62.

2 المصدر نفسه، ص64

3أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، مصدر سابق، ص67.

4 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مصدر سابق، ص69.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وظائفه، ووفاته:

الفرع الأول: مكانته العلمية

"يُعدّ أبو عمران موسى المازوني واحداً من كبار علماء مدينة مازونة وأشهرهم، عُرف بالعديد من الألقاب وهذا ما يدلّ على رسوخه في العلم، حيث لقب بالفقيه لاشتغاله بالإفتاء إذ كان متضلعًا في الفقه المالكي، كما لقب بالقاضي وهو أكثر ما اشتهر به، فقد ورث خطة القضاء عن آبائه بعد أن امتهن الكتابة في دائرة القضاء لمدة، وبعد أن أثبت جدارته فيها رقي إلى قاض، ولقب أيضا بالمقرئ والمدرس ذلك أنه كان مُدرِّساً في مدرسة مازونة وتخرج على يده عدد من طلبة العلم بها"[1].

وقد نال القاضي موسى المازوني ثناء عطرا ممن ذكره أو ترجم له:

– قال عنه الإمام أحمد الونشريسي[2] "الشيخ الفقيه إمام علم الأعلام وحامل راية الإسلام القاضي حسب الأصل، المعلم، الحافظ، المشاور، الهمام، المسند، الراوية، المرشد، صاحب اليد الطويلة الراسخة في كل مقام... صاحب التصانيف المفتي، المفيد، المنعم، أبو عمران سيدي موسى"[3].

– نقل التنبكتي وصفه عن بعض العلماء بقوله: "الفقيه الأجل، المدرِّس، المحقق، القاضي الأكمل"[4].

– قال عنه الحفناوي: "عالم جليل وعامل أصيل تمكن في السنَّة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده ولا لأهلها مقتلا إلا قده، فهو في الدين طود شامخ، ذو مجد باذخ، على أولياء الله مناضل وفي سبيل الذب عن حِماهم مقاتل"[5].

---

1 موقع إلكتروني، https://www.taree5com.com.

2 ترجمته في قسم التحقيق.

3 يحي الماغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص63-64.

4 التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص605-606.

5 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مصدر سابق، ص71.

الفرع الثاني: وظائفه

تقلد موسى المازوني عدة وظائف في ظل الدولة الزيانية والتي تنبئ عن مكانته العلمية بين الشيوخ ومن أهم هذه الوظائف:

1- خطة الشهادة: "وتسمى خطة التوثيق؛ وحقيقتها هي القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس في ما لهم وعليهم، والقيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة إحكام شروطها الشرعية وعقودها"[1]، وقد أشار رحمه الله إلى تقلد هذا المنصب في افتتاحية كتابه قلادة "(التسجيلات) بقوله: (...وتخططة بالشهادة وتحليت بحلاها وقرطست بضع سنين مع الروماة في مرماها)"[2].

2- خطة القضاء: وقد صرح القاضي موسى بتقلده لهذه الوظيفة في افتتاحية كتابه قلادة التسجيلات "فلما ارتقيت لخطة القضاء...وفي المهذب الرائق قال: ...حتى دار الفلك فارتسمنا للشهادة أولا وبالقضاء أخيرا"[3].

3- منصب الإفتاء: تقلد موسى المازوني هذا المنصب وقد ذكره أحمد الونشريسي أثناء تقريره الدرر المكنونة بقوله: "المفتي المفيد المنعم أبي عمران سيدي موسى"[4].

4- التدريس: وُصِف القاضي موسى المازوني "بالفقيه الأجل، المدرس المحقق"[5] أشار إلى ذلك ذلك ابنه يحي في الدرر المكنونة بقوله: (مسألة كانت وقعت بين يدي مولاي الوالد رحمه الله وبعض الفقهاء المدرسين في مجلس تدريسه)[6].

1أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مصدر سابق ، ص55.

2المرجع نفسه، ص55.

3المرجع نفسه، ص56.

4ماحي قندوز، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحي المغيلي المازوني، مصدر سابق، ص63

5التنبكتي، نيل الابتهاج، ص605.

6ينظر: يحي المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص57.

الفرع الثالث: وفاته

يعد القاضي موسى المازوني من علماء القرن التاسع الهجري، ومن الباحثين من ضبط تاريخ وفاته سنة ثلاثة وثلاثين وثمانمائة للهجرة (833هـ/1430م)[1]، ولكن على الأرجح أنه توفي بعد هذا التاريخ، حيث ذكر المازوني في نوازله أعلاما توفوا في عصره بعد هذا التاريخ، كما ذكر أيضا أحداثا تعود إلى ما بعد هذا التاريخ، وأقصى حدث كان سنة أربع وسبعين وثمانمائة للهجرة (874هـ/1430م)، حيث جاء في نوازله قوله: "(وسئل الفقيه سيدي أحمد الوانشريسي في عام أربعة وسبعين وثمانمائة...)"[2]، وكذلك حدث آخر قبل هذا، والذي ذكره في نوازله أيضا حيث قال: "(...وكتب الفقيه الإمام العالم المعلم الأستاذ البركة الخطيب البليغ الصالح المصنف المتصنف السيد أبو عبد الله محمد بن غازي سنة إحدى وسبعين إلى الشيخ أبي عبد الله القوري...)"[3].

وهذا ما يجعلنا نرجح أنه عاش إلى ما بعد هذا التاريخ، فتكون وفاته محصورة بين عام أربعة وسبعين وثمانمائة (874هـ/1470م)، وعام ثلاثة وثمانمائة (833هـ/1479م) وهو تاريخ وفاة ابنه أبي زكريا يحي المازوني، حيث صرح الابن في دُرره المكنونة بوفاة أبيه.

وعن لحظة وفاته يقول الشيخ الصباغ: (إن سيدي موسى المذكور لما حضرته الوفاة قال:"ابقي بالسلامة يا دنيا، السلام عليك يا رب" ثم خرجت روحه رحمه الله)[4].

وأما عن قبره فهو معلوم بمدينة، مازونة، "نور الله ضريحه"، وأسكنه من الفردوس الأعلى فسيحه، بمنه وفضله، آمين[5].

1 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مصدر سابق، ص73.

2 ينظر: مخطوط تحلية الذهب، 49/ا.

3 المرجع نفسه، 29/ا.

4أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، مرجع سابق، ص22.

5 أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، مرجع سابق، ص73.

الفصل الثاني:

التعريف بالكتـــــاب المخطـــوط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب

المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقدية للكتاب

المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة وصفية للكتاب من حيث اسمه ونسبته إلى مصنفه وذكر مصادره ومحتوياته، بالإضافة إلى بيان منهج المؤلِّف، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: اسمه وتوثيق نسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه ومنهجه

الفرع الأول: تسمية الكتاب ونسبته لأبي عمران موسى المازوني

1- اسمه:

(تحلية الذهب في علم القضاء والأدب)؛ وهو المسمى بنوازل المازوني، وقد أشار ابنه يحي أبو زكريا المازوني في الدرر المكنونة إلى ذلك بقوله: "(وقد كان أتفق لمولاي الوالد رحمه الله في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان رحمه الله عزم على ترتيبها على أبواب الفقه واخترمته المنية قبل ذلك، فضمَّنت ما كنت جمعت وما جمع مولاي الوالد رحمه الله...)"[1]

2- نسبة الكتاب لصاحبه:

إن المعلومات المتوفرة عن نسبة المخطوط للقاضي أبو عمران زهيدة جدا، وهو ما أشار إليه ابنه يحي المازوني آنفا، وكذلك ما ورد في الصفحة الأخيرة من المخطوط قيد التحقيق، حيث يقول ناسخه محمد بن محمد بن عيسى الجرواوي:(...كمل كتاب المازوني بحمد الله وحسن عونه...)[2]، وكذلك عبارة "النوازل للمازوني" التي كتبت على حافة الكتاب في اللوحة رقم: 163، فهذه قرائن وأمارات ربما تكون دالة على نسبة الكتاب للقاضي أبي عمران موسى ابن عيسى المغيلي المازوني.

الفرع الثاني: سبب تأليفه ومنهجه:

1- سبب تأليفه

-لم يذكر المؤلِّف سببا لتأليف الكتاب، ولا من ترجم له ممن عثرنا عليهم، عدا ما أورده ابنه يحي المازوني في الدرر المكنونة، مما كان اجتمع لأبيه من أسئلة الأئمة المعاصرين له وأجوبتهم

1 يحي الماغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص224.

2 ينظر: مخطوط تحلية الذهب، ص 161/ب.

عنها حيث قال: (...ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة...)؛ فتكون هذه الأسئلة والأجوبة حافزا لأن تُجمع في كتاب واحد.

2- منهجه وما اصطلح عليه في كتابه

إن منهج المازوني في كتابةِ مصنفِه تضمَّن أمرين مهمين وهي الشكل والمضمون،

ا- أما من حيث الشكل: فالملاحظ عليه أن الشيخ كان ينقل بعض إجابات غيره التي سئلوا عنها فيسجلها ثم يعلق عليها، كما كان يصرح في أغلب الأحيان بنقله للمسائل وأجوبتها مستَنَده في ذلك هو كلام الفقهاء ونصوصهم، وما اعتمد عليه في الفتوى؛ هو مذهب مالك ويظهر ذلك في أكثر مسائل المخطوط.

ب- أما من حيث المضمون: فقد اتصف أبو عمران موسى المازوني بالتواضع، والورع الكبير في الفتوى؛ وهذه صفة العلماء الربانيين الذين عرفوا للفتوى حق قدرها وللعلوم فضلها، وقد ورد ذلك من خلال كتابه (تحلية الذهب في علم القضاء والأدب) بقوله: "(...الشيخ سيدي عبد النور الشريف...)"[1]، "(...ومحل الإشكال عند محبكم...)[2]".

- ومع كثرة علمه ورسوخه فيه، إلا أنه كثير الازدراء بنفسه كقوله: "(...فانظروا حفظكم الله وقد يكون من طغيان القلم من غير قصد، فالخطأ فيه سهل والأمر فيه يسر والله سبحانه يسمح للجميع بمنه إذ ليس ينبغي الاتصاف بالكمال إلا لربنا الكبير المتعال، وان تجد عيبا فسد الخلال...)"[3]، وكذلك "(...فصواب كلامه على ما اقتضاه علمي وأحاط به الركيك فهمي...)"[4].

1أبو عمران موسى المازوني، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، اللوحة رقم: 29/ب.

2المصدر نفسه، اللوحة رقم: 30/ا

3المصدر نفسه، اللوحة رقم: 30/ب

4المصدر نفسه، اللوحة رقم: 30/ا

المطلب الثاني: محتويات الكتاب ومصادره وأهميته ووصف نسخته،

الفرع الأول: محتوياته ومصادره

1- المحتويات:

فقد ضم الكتاب جملة من النوازل؛ كنوازل الزكاة والصيام والاعتكاف ونوازل الحج والصيد والذبائح، ونوازل الجهاد، ونوازل الدماء الحدود، ونوازل النكاح، ونوازل البيوع، ونوازل الاستحقاق، ونوازل الأقضية والشهادات والأيْمان.

أما الجزء قيد التحقيق فيحتوي على: نوازل النكاح، الطلاق (الطلاق، الخلع، الإيلاء...)، الأيْمان، إسقاط الجنين (حكم تناول الأدوية، الإجهاض...)

2- المصادر:

أما المصادر التي اعتمدها القاضي أبو عمران موسى المازوني فهي من السماعات والنوازل كنوازل البرزلي، نوازل أبو عمران الفاسي، الإعلام بنوازل الأحكام، فتاوى العز بن عبد السلام الشافعي، نوازل ابن الحاج التجيبي، منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، المقنع في علم الشروط لابن مغيث، والتوثيقات؛ كوثائق ابن العطار، الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي، وفتاوى ابن رشد الجد، فتاوى اللخمي، وغيرها، وكذلك المصادر الفقهية المالكية؛ ككتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق الصقلي، البيان والتحصيل لابن رشد، جامع الأمهات لابن الحاجب، درر القلائد لأحمد الونشريسي، الأحكام لابن حبيب، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب لصاحبه محمد بن عبد السلام الهواري، المدونة لمالك بن انس، الرسالة، والنوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب التبصرة للخمي، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، المختصر الفقهي لابن عرفه، مختصر العلامة خليل، وغيرها من كتب المالكية.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب ووصف نسخته

1-أهمية الكتاب:

تكمن أهمية هذا المخطوط في كونه له مكانة علمية معتبرة باعتبار مؤلفه من كبار العلماء والقضاة المشهود لهم بالعلم والمعرفة، ويعتبر هذا المخطوط عمدة للمفتين ومرجع للمجتهدين لما

تضمنه من مسائل عديدة ومتنوعة، كما تشكل كتب النوازل مادة مصدرية لا غنى عنها بالنسبة للمجتهدين، ومن أهم مميزات كتب النوازل الواقعية والحياد وتنوع التأليف كما أنها تعتبر وليدة البيئة؛ تعكس خصائصها وسماتها التي تميزها عن غيرها.

2- وصف نسخة الكتاب:

- مكانها : الزواية العثمانية، طولقة، ولاية بسكرة،
- تأسست هذه الزاوية على يد علي بن عمر الذي قام بجمع الكتب للزاوية، احد أحفاده الحاج بن علي بن عثمان توفي سنة 1948م*.
- تاريخ دخول كتاب (تحلية الذهب في علم القضاء والأدب) حوالي 1923م ولازالت الزاوية تستقبل المخطوطات والكتب إلى يومنا هذا*.
- المخطوط في حالة جيدة للقراءة لحسن خطه وجودة أوراقه*.
- القائم على الزاوية حاليا أحد أبناء الشيخ؛ وهو عبد القادر ابن الحاج*.
- عدد لوحاتها: 159لوحة .

عدد اللوحات المراد تحقيقها: 11، من اللوحة 25 إلى اللوحة 36.

- عدد الأسطر: (23)سطرا
- نوع الخط : كتبت بالخط المغربي، بلون أسود دقيق ومقروء، أما العناوين وبداية المسائل وأجوبتها بلون أحمر.
- الناسخ :محمد بن محمد بن عيسى الجرواوي الجزائري[1].
- تاريخ النسخ: 1276هـ.
- رقم الحفظ: 1054.

---

1 محمد بن عيسى الجرواوي الجزائري، من الكتاب البلغاء، عارف باللغة والتفسير، ولد ونشأ وتعلم بمدينة الجزائر، وانتقل إلى تونس سنة 1272هـ، وتولى رئاسة الكتابة العامة بالوزارة الكبرى سنة 1276هـ، ثم خطة الإنشاء سنة 1302هـ، ثم انقطع للعلم إلى أن توفي، من آثاره الثريا لمن كان بعجائب القرآن حفيا رسالة، في التفسير، طبعت بتونس، سنة 1307هـ، والماس في احتباك يعجز الجنة والناس، والوسيلة في مدح أهل الفضيلة. ينظر: عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر، ص112.

- مسطرة المخطوط: الطول 23.5سم- العرض 17.5سم*

تنبيه: (*) هذه المعلومات أخذناها من أحد الزملاء الذي وقف بعين المكان.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقدية للكتاب المخطوط

سنتناول في هذا البحث دراسة للمخطوط من حيث المكانة العلمية، والاختيارات، وبعض النسخ من المخطوط في المطالب الثلاثة الاتية.

المطلب الأول: مكانته العلمية ومنزلته بين الكتب

لم نعثر على من يتحدث عن كتاب (تحلية الذهب في علم القضاء والأدب) من الفقهاء المتقدمين منهم والمعاصرين، عدا ما أشار إليه ابنه أبو زكريا يحي المغيلي في نوازله "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، وما ذكره الباحث عبد القادر بوباية في تحقيقه لكتاب مناقب صلحاء الشلف، إلا أن هذا الكتاب قد تطرق في مسائله إلى أغلب الفروع الفقهية من العبادات، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات كعقود البيع، والإجارة، وعقود النكاح، ومسائل الطلاق، ومسائل الإيْمان والنذور وغيرها، وهذه المسائل هي حلول لكثير من نوازل العصر ومصدر ثراء للخزانة الإسلامية.

المطلب الثاني: اختياراته والملاحظات عليه

1- اختياراته:

وُصِف أبو عمران موسى المازوني بكل أوصاف الثناء والتبجيل والتوقير كونه قاض، عادل بارعا عالما بأحكام القضاء، زيادة على تضلعه في العلوم الفقهية وغيرها، كما كان ينقل المسائل بدقة وأمانة.

2-الملاحظات عليه:

إن محاسن الكتاب عديدة وفضائله مديدة، ولكن الكمال لله وحده، ولِكُل جواد كبوة والكل يخطئ ويصيب، وقد يخطئ شيخنا أبو عمران موسى المازوني، ولكن لسنا في المقام الذي يسمح لمثلنا أن ننقد هؤلاء، أو ممن لهم الأهلية حتى يستطيع أن يقتفى الهفوات والمثالب لمثل هؤلاء العظماء، نرجو أن ينفعنا الله بعلمهم.

المطلب الثالث: نسخة المخطوط وأماكن وجودها:

الفرع الأول: أماكن وجود نسخة المخطوط

هي نسخة وحيدة فريدة كما أشار إليها أساتذتنا المشرفين الذين كفونا عناء البحث في هذا الشأن، وهي موجودة بالزاوية العثمانية بطولقة ولاية بسكرة، وقد أشارت إلي ذلك أيضا الدكتورة غنية عباسي حيث قالت "(تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، أو نوازل المازوني) نص نازلي جديد وليد البيئة الشلفية متواجد بالزاوية العثمانية بطولقة"[1].

1ينظر: الأستاذة غنية عباسي، (مقال: الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط، المجتمع الشلفي أنموذجا)، ص146.

الفرع الثاني: نسخ مصورة من النسخ المخطوطة

اللوحة رقم: 1 من المخطوط

اللوحة رقم: 2من المخطوط

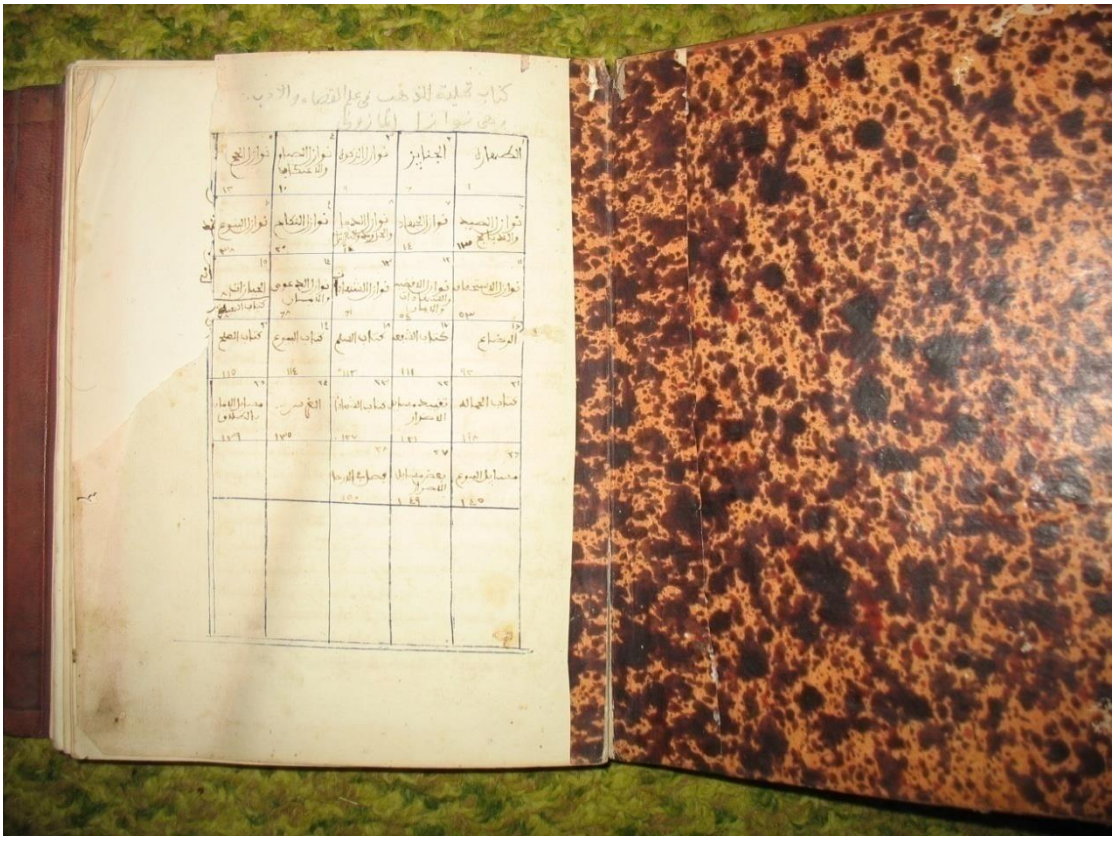

اللوحة رقم: 3 من المخطوط

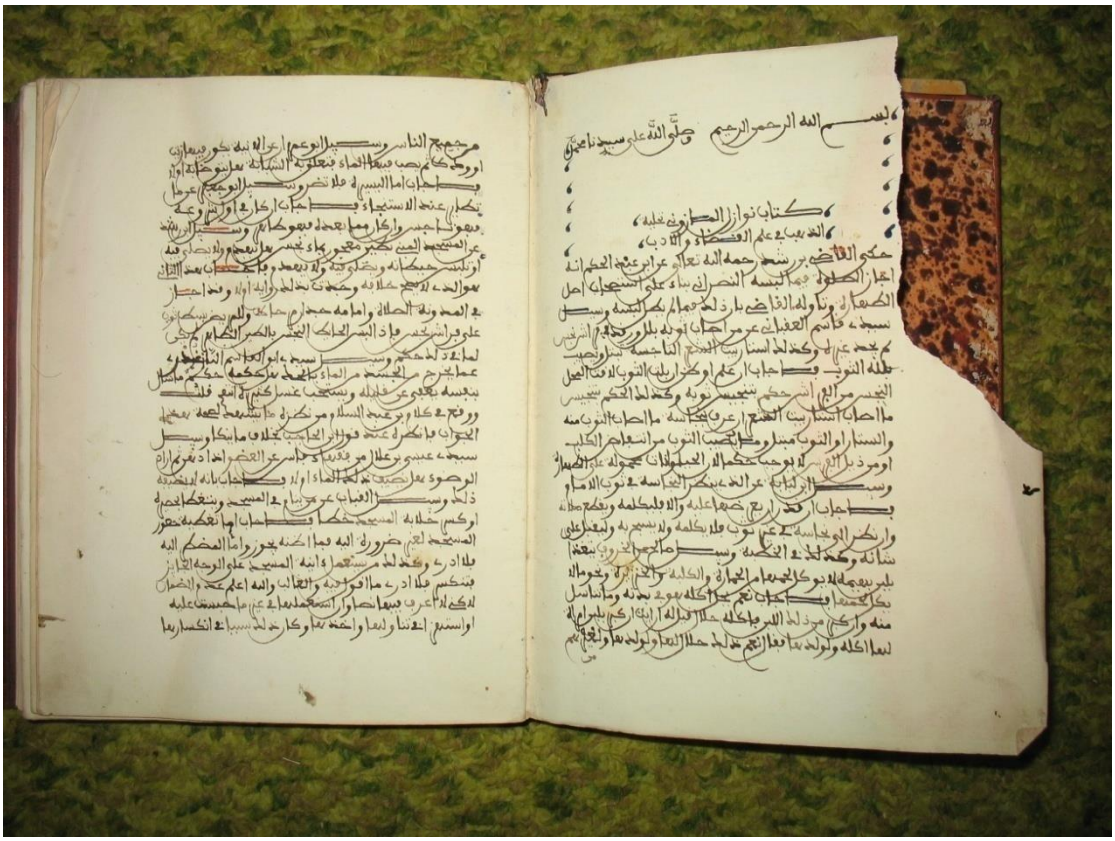

اللوحة رقم: 25 من المخطوط وهي الأولى من الجزء المخصص لنا في تحقيقه

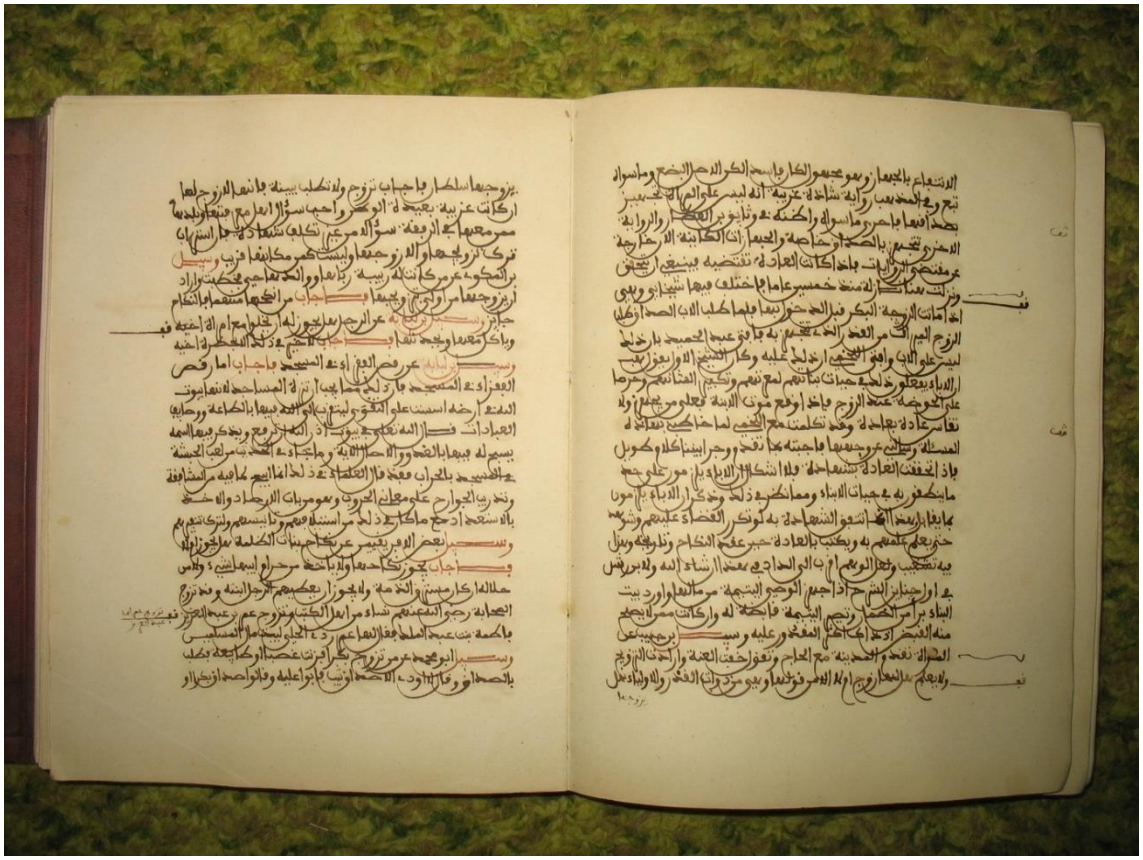

اللوحة رقم:36 من المخطوط وهي أخر لوحة من الجزء المخصص لنا في تحقيقه

اللوحة رقم: 161 من المخطوط

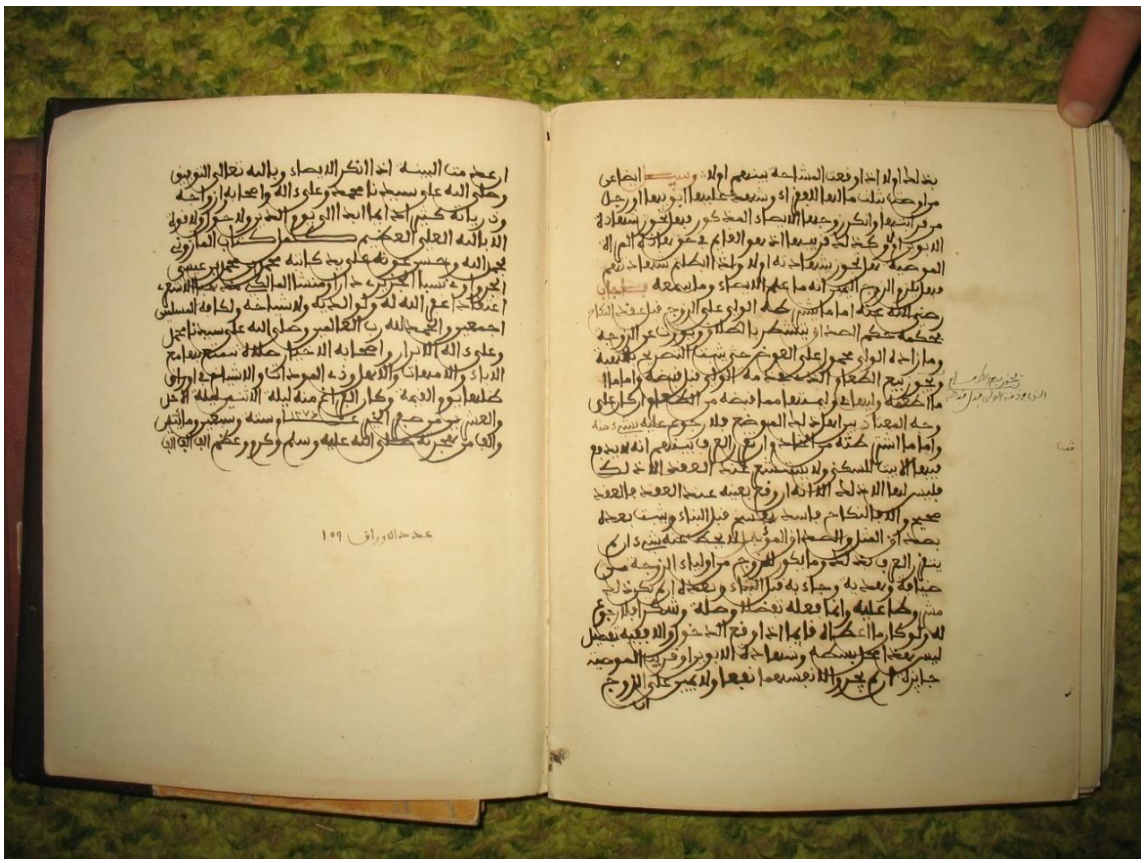

اللوحة رقم: 162 من المخطوط

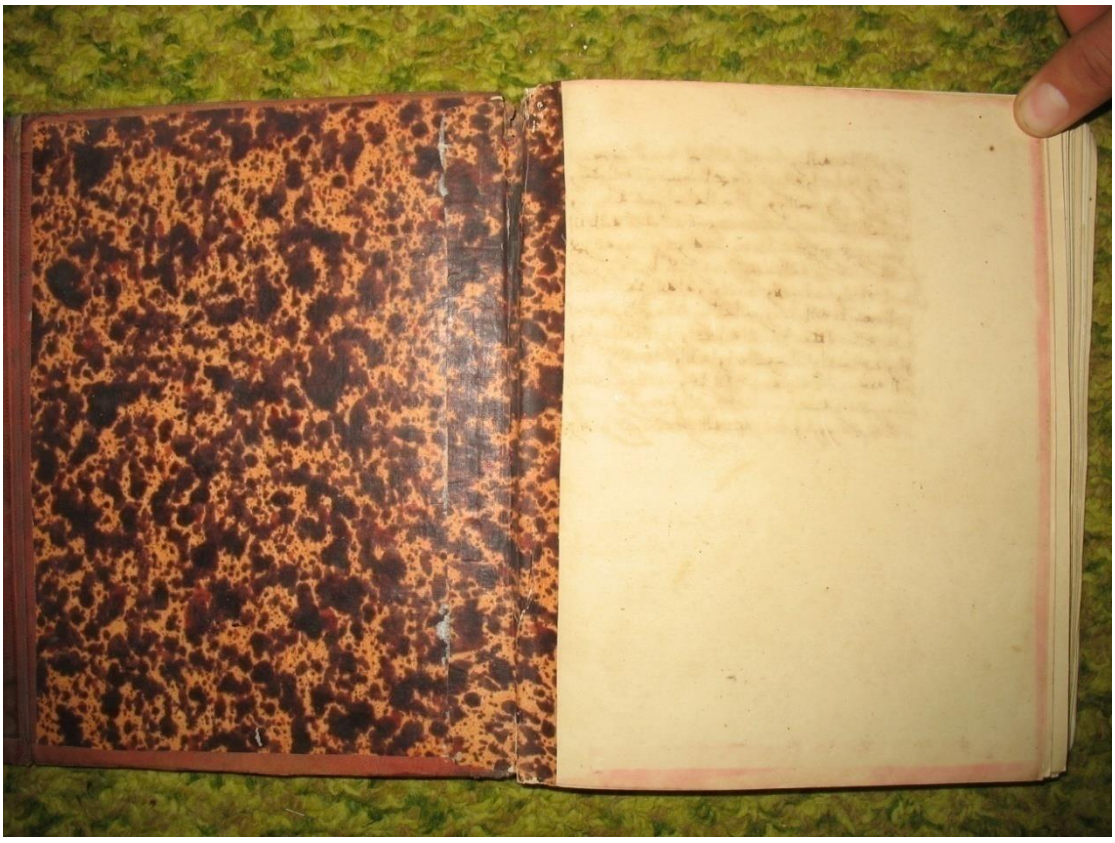

اللوحة رقم:163 من المخطوط

اللوحة رقم: 165 من المخطوط

اللوحة رقم: 166 من المخطوط وهي أخر صفحة من المخطوط

قســـــم التحقيـــــق

[من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها]

"ونزلت هنا نازلة منذ خمسين عاما فاختلف فيها شيخاي، وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به، فأفتى عبد الحميد[1] بأن ذلك ليس على الأب وأفتى اللخمي[2] أن ذلك عليه، وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم لمعرتهم وتكبيرا لشأنهم، وحرصا على [الحظوة[3]][4] عند الزوج، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز؟ ولا تقاس عادة بعادة، وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني بهذه المسالة وسألني عن وجهها، فأجبته بما تقدم، وجرى بيننا كلام طويل"[5]، فإذا تحققت العادة بشهادة فلا إشكال، إن الآباء يُلزمون على حد ما ينطقون به في حياة الأبناء، ومما نظر في ذلك، وذكر أن الآباء يُلزَمون بما يقابل، وهذا إنما تتفق الشهادة لو تكرر القضاء عليهم، وشوهد حتى يعلم علمهم به، ويُكتب بالعادة حين عقد النكاح وتاريخه، وهذا فيه تشغيب، ولعل الوهم أقرب إلى السداد، هذا إن شاء الله.

1 عبد الحميد بن محمد الهروي، المعروف بابن الصائغ، يكنى أبا محمد، قيرواني سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي وتفقه بالعطار وبابن محرز وأبي إسحاق، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي، وبه تفقه المازري المهدوي، وأبو علي بن البربري، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 25/2؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 105/8.

2 علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، حاز رئاسة إفريقية، وتفقه به جماعة من أهل صفاقس، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوي، وعبد الحميد الصفاقسي، وغيرهم، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجتْ اختياراته عن المذهب، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 106/2.

3 حظوة: حَظِيَ بالرزق؛ نالَ حظًّا منه، والحظوة الرتبة. ينظر: أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1، 324/1.

4 في الأصل الحوضة

5 ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،487/3.

ولابن رشد[1] في أول جنائز الشرح، "إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورد بيت البناء برأ من الضمان"[2]، وتصير اليتيمة قابضة له وإن كانت ممن لا يصح منه القبض، إذ ذاك أكثر المقدور عليه"[3].

[من كانت غريبة هل يجوز للسلطان تزويجها؟]

"**وسئل** بن حبيب[4]: عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج وتقول: خفت العنت[5] وأرادت التزويج ولا يعلم هل لها زوج أم لا؟ إلا من قولها وهي من ذوات القدر والأولياء، فهل يزوجها سلطان؟ **فأجاب**: تزوج ولا تُطلب بينة، فإنها لا زوج لها إن كانت عزيبة، بعيدة الوطن، وأحبُّ سؤال أهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالا من غير تكلف شهادة، فان استراب ترك تزويجها، وإلا زَوَّجها وليست كمن مكانُها قريب"[6]

---

1 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، والحافظ أبي علي، وغيرهم، وكان فقيها عالما، نافذا في علم الفرائض والأصول، ومن تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصارا لمبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، شرح العتبية، وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ، فقال: كان أفقه أهل الأندلس توفي سنة عشرين وخمس مائة هجرية. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،501/19.

2 أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة، ت:803هـ ، المختصر الفقهي لابن عرفه، 519/3.

3 محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 227/5؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، 257/2.

4 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، يكنى أبا مروان، من طليطلة، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع من ابن الماجشون، ومطرِّفاً، وغيرهم، سمع منه ابناه محمد، وعبيد الله، وبقي الدين بن مخلد، وابن وضاح، والمغامي، ألف كتبا كثيرة في الفقه والتاريخ والأدب منها الواضحة في السنن والفقه، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين ومائتين هجرية. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 8/2.

5 العنت: دخول المشقة على الإنسان، ولقاء الشدة؛ يقال: أعنت فلان فلانا إعناتا إذا أدخل عليه عنتا أي مشقة، قال قال ابن الأثير: العنت المشقة، والفساد، والهلاك، والإثم، والغلط، والخطأ، والزنا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 61/2.

6 ينظر: ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، 17/2؛ أبو عمران موسى ابن أبي حاج الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، ص110.

[إذا ادعى الزوج أن زوجته أعطته شيئًا من شورتها]

وسئِل: ابن المكوي[1] عن من كانت له ربيبة رباها ووالدها حي فخُطبت وأراد أن يزوجها، من أولى بتزويجها؟

فأجاب: من أنكحها منهما فالنكاح جائز[2].

[خلوة الرجل مع زوجة أخيه]

"**وسئل** بن لبابة:[3] عن الرجل هل يجوز له أن يخلوَ مع امرأة أخيه و يأكل معها ويحدثها؟

فأجاب: لا خير في ذلك إلا بحضرة أخيه"[4].

[رقص الفقراء في المسجد]

"**وسُئِل** ابن لبابة: عن رقص الفقراء في المسجد.

فأجاب: أما رقص الفقراء في المسجد فإن ذلك مما يجب أن تُنزَّه المساجد؛ لأنها بيوت الله في أرضه أُسِّست على التقوى ليتقرب إلى الله فيها بالطاعة ووظائف العبادات، قال الله تعالى:

---

1 أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي، شيخ الأندلس في وقته، تفقه على إسحاق ابن إبراهيم، جمع للحكم أمير المؤمنين كتابا جميلا في رأي مالك سماه: كتاب الاستيعاب وكان جمعه له مع أبي بكر محمد بن عبد الله القرشي المعيطي، ورفع إلى الحكم فوصلهما بجائزة كبيرة وقدمهما للشورى، تفقه على ابن المكوي، ابن عبد البر، وأخذ عنه المدونة، توفي رحمه الله أول انبعاث الفتنة البربرية بقرطبة سنة إحدى وأربعمائة رحمه الله ورضي عنه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 176/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،206/17.

2 أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب ،153/3.

3أبو عبد الله محمد بن يحي بن عمر بن لبابة القرطبي، مولى آل عبيد الله بن عثمان. روى عن عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتبي، وابن صباح، وسمع الموطأ من يحي بن مزين صاحب مطرف بن عبد الله انتهت إليه الإمامة في المذهب، قال ابن الفرضي: وكان حافظا لأخبار الأندلس، له حظ من النحو والشعر، ولي الصلاة بقرطبة وروى عنه خلق كثير، توفي في شعبان سنة أربع عشرة وثلاث مائة، وله تسعون سنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 495/14.

4 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 169/3، جاء في الحديث «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ **قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم5232 ،37/7.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور:36]"وما جاء في الحديث من لعب الحبشة في المسجد بالحراب، فقد قال العلماء في ذلك إنما أبيح لما فيه من المشافقة وتدريب الجوارح على معاني الحروب"[1]، وهو من باب الأرصاد والأخذ بالاستعداد، مع ما كان في ذلك من استيلافهم[2] وتأنيسهم[3] ولترك تنفيرهم[4]"[5].

[نكاح بنات الظَّلمَة]

"**وسأل:** بعض الإفريقيين عن نكاح بنات الظَّلمَة هل يجوز أم لا؟ **فأجاب:** يجوز نكاحها ولا يأخذ من حرام أبيها شيء ولا من حلاله إن كان [مستغرق][6] الذمة، ولا يجوز أن يعطيهم الرجل ابنته، وقد تزوج الصحابة رضي الله عنهم نساءً من أهل الكتاب، وتزوج عمر بن عبد العزيز فاطمة بنت عبد الملك، فقال لها عمر: ردي الحلي لبيت مال المسلمين"[7].

1 ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 536/2.

2 استيلاف من الألفة، أَلِفه؛ لزمه، وآلفه إياه؛ ألزمه ويقال ألفت الموضع أؤالفه مؤالفة وإلافا، وألَّفت بين الشيئين تأليفا فتألفا وأُتلفا، وفي التنزيل العزيز: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾[قريش:1-2]. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 9/9-10.

3 تأنيس من الأُنس، استأنس به: نقيض استوحش منه، واستأنس الوحشيُّ: إذا أحسّ إنسيًّا. ينظر: نشوان بن سعيد الحميرى شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 344/1.

4 النفور: نفرت الدابة تنفر وتنفر نفارا ونفورا، يقال: في الدابة نفار، والاستنفار؛ النفور، ومنه حمر مستنفرة، أي نافرة ومستنفرة بفتح الفاء؛ أي مذعورة. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 833/2.

5أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 311/3.

6 في الأصل مسترق.

7أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، 314/3.

[من تزوج بكرا فزنت]

"**وسئل**: أبو محمد[1] عن من تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة فطُلِب بالصداق وقال لا أودى إلا صداق ثيب فأبوا عليه وقالوا أصداق بكرا أو اترك، فلم يفعل واحد من الأمرين.

فأجاب: هذه نازلة نزلت به، ويلزمه جميع صداقها المسمى إن دخل، ونصفه إن طلق قبل البناء"[2].

[من هجم على امرأته هجوما مفزعا]

"**وسُئِل**: عن من هجم على امرأته هجوما مفزعا فأفزعها قبل الدخول فماذا تصنع به؟

فأجاب: إن كان بغير إذن أهلها فقد أساء ولا شيء عليه، فإن لم ينقدها منعها ومنعت منه وان كان نقدها بقي معها إن كانت تحمل الوطء."[3]

[إتيان النساء في المحل المكروه]

"**وسئل**: عن إتيان النساء في المحل المكروه وما صح عن مالك فيه، وكيف لو كسل ولم ينزل أيغتسل؟

فأجاب: قيل أنه يغتسل بوطئه في ذلك المحل، وكرهه مالك ولم يحرمه، وورد في تحريمه أحاديث ضعيفة، قلت: فلم كرهه مالك؟ قال طريق الشبهات، وعن محمد بن عبدوس[4]:

---

1 ابن أبي زيد القيرواني هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب اخذ عن محمد بن مسرور العسّال، والحجام. وعبيد الله بن مسرور بن الحجام، والقطان والإبياني، وأبي العرب، وأحمد ابن أبي سعيد، وغيرهم وسمع منه أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، واللبيدي، من مؤلفاته كتاب النوادر والزيادات على المدونة، وكتاب مختصر المدونة، وكتاب الرسالة، وتوفي سنة ست وثمانين وثلاثماية هجرية. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 215/6-221.

2 ينظر: ابن الحاج، نوازل ابن الحاج التجيبي، 456/3-457؛ أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 315/3.

3 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب،315/3.

4 محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، ولد سنة اثنتين ومائتين، أصله من العجم وهو من موالي قريش من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته، وكان ثقة، حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه، ألف كتابا شريفا سماه: المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، توفي قبل تمامه، وله أيضا كتاب المرابحة والمواضعة، وكتاب الشفعة وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة، صلى الصبح بوضوء العتمة ثلاثين سنة، وتوفي رحمه الله سنة ستين ومائتين، وقيل: إحدى وستين. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 175/2-175.

أقمت سنين أريد سؤال سحنون[1] عن هذه المسألة فما جسرت[2] عليه حتى مشى يوما فخلوت به فقلت لسحنون: أريد أن أسالك عن كذا فما جسرت، فقال سحنون: اليوم أربعين سنة أتفكر في هذه المسألة فلم يتبين لي فيها حلال ولا حرام، ولقد لقي أشهب[3] رجلا أراه من أهل العراق ممن يقول بتحريمه، فتكلم فيه فقال أشهب بتحليله وقال الرجل بتحريمه فتحاجَّا حتى قطعه أشهب، ثم قال له أشهب: أما أنا فعليَّ من الإيْمان كذا ما فعلته فاحلف لي أيضا أنت أنك لم تفعله، فأبى أن يحلف.

وعن ابن القاسم[4] لو أُعطيت هذا البيت مالاً لما فعلته، أبو محمد يريد من غير أن يحرمه، فيسأل ما حكاه عن أشهب، مثله لمالك في العتبية، وكنى عنه لغز أنظره في الجامع، أنه قال: من حدث عليَّ بإباحته فقد كذب، وروي عن مالك أنه أحل من شرب الماء البارد، والرواية أن من فعله يؤدَّب وهو هنا على تحريمه، وعلى أنه مكروه أو مباح فلا يؤدَّب، إذ ليس بمجموع

---

1 عبد السلام أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص وقدم أبوه سعيد في جند حمص، واسمه: عبد السلام، وسمى سحنون باسم طائر حديد، لحدته في المسائل أخذ العلم بالقيروان من مشايخها؛ أبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد، وابن أبي حسان، وابن أشرس وغيرهم، ورحل في طلب العلم في حياة مالك وهو بن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر، وكانت رحلته إلى بن زياد بتونس وسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، توفي سنة أربعين ومائتين هجرية. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 30/2.

2 جَسرَ: جسر يجسر جسورا وجسارة: مضى ونفذ، وجسر على كذا يجسر جسارة وتجاسر عليه؛ أقدم، والجسور؛ المقدام ورجل جسر وجسور، ماض شجاع، وإن فلانا ليجسر فلانا أي يشجعه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 136/4.

3 أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، مفتي مصر، أبو عمرو القيسي، العامري، المصري، اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد سنة أربعين ومائة، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وغيرهم، وحدث عنه الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إبراهيم بن المواز، وسحنون، وعبد الملك بن حبيب، وآخرون، توفي لثمان بقين من شعبان، سنة مائتين وأربع هجرية. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 262/3-269.

4 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة بن زبيد بن الحارث، أبو عبد الله، العتقيّ، المصريّ، الفقيه، أحد أصحاب مالك، روى عن مالك، وبكر بن مضر، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وغيرهم، وروى عنه سعيد بن عيسى بن بليد، وأصبغ بن الفرج، وعبد الله بن عبد الحكم، وسحنون بن سعيد وآخرون، وقد خرّج له البخاري والنسائيّ، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو صاحب المدوّنة في مذهب مالك رحمه الله، وكان ابن القاسم كبير أصحاب مالك ورأسهم، توفّي رحمه الله سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 465/1-469.

على تحريمه ولا على كراهته، ولعموم الآية:﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[البقرة:223]،إما من أين شئتم أو من حيث شئتم، وإن كان مالك تأوَّل أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع ولا شيء من ذلك المحل بموضع له، وأما المتمتع بظاهر ذلك المحل، فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا شيوخنا لعدم الجسارة عليهم في مثل هذا، فأجاب بإباحته ولم يُبدِ له [وجهًا]"[1]، ووجهُه عندي أنه كسائر جسد المرأة، وجميع جسدها مباح، إذ لم يرِد ما يخص بعضه من بعض بخلاف باطنه، والأمر عندي فيه اشتباه فإن ترَكَه فهو خير، وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه والله أعلم"[2]

[من يميل لسُريته دون زوجته]

وسئل: أبو محمد "عن من يميل لسُريته[3] دون زوجته، هل هو حرام أم لا؟

فأجاب: والرواية جواز، والقياس [منعه][4]، وهو ظلم للحرة"[5].

[هل النظر إلى الأجنبية يحرم ابنتها وكذلك دواعي الوطء؟]

وسئل السيوري[6]: عن "النظر للأجنبية هل يحرِّم [ابنتها][7]، وكذلك القبلة ونحوها من مقدمات مقدمات النكاح،

---

[1] في الأصل "وجا"، أحمد الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، 259/258

[2] أحمد الونشريسي، المعيار المعرب،317/3-318.

[3] التسري؛ هو اتخاذ الجارية سرية بتشديد الراء والياء وضم السين وهي الأمة التي اتخذها مولاها للفراش وحصنها وطلب ولدها. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص49.

[4] في الأصل "منه".

[5] ينظر: اللخمي، فتاوى أبي الحسن اللخمي، ص75؛ أحمد الونشريسي، المعيار المعرب،325/3.

6 السيوري؛ هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء، له تعاليق على المدونة، أخذ عنه أصحابه وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي، وغيره، وطال عمره، فكانت وفاته سنة ستين وأربعمائة بالقيروان. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 22/2؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ،213/18.

7 في الأصل "ابنها".

فأجاب: دواعي الوطء كالوطء، وفي الوطء الحرام خلاف، والصواب التحريم في الجميع، ثم أجاب: إن قصد بالنظر اللذة فتحرم على الأبد في قول، ومذهب المدونة الكراهة، وقول بالإباحة، وكذلك القبلة ونحوها من مقدمات النكاح، وكلها لمالك، ومثلها إذا لم يقصد اللذة فالتذَّ، وكذلك من نظر إلى امرأة فأراد تزويج ابنتها، قال: وتقدم في المسائل أنه إذا أصاب رجل ذكر ثم تزوج أمَّهُ فانظر البخاري في النكاح الأول، فقد حكي عن ابن عباس[1] إنها تحرم عليه ولم تصح الرواية عنه، قيل فظاهر جواب الشيخ أنه بمنزلة الأنثى، ولذلك أشار إلى ما روى البخاري، وانه تجري فيه الأقوال المذكورة. وكذا أحفظ للتونسي[2] في مسألة إذا وقعت يده على ولده الذكر أنه أجراها على مسألة إذا وقعت يده على ابنته، بعد أن تردد فيها ووجه تردده أن الذكر ليس بمحل لذة فتحميلها نادر والنادر لا حكم، إلا من الفاسق الذي لا يتق الله وشأنه إتيان الذكور كعمل قوم لوط، فتصير الشهوة له عادة، كما قال ابن رشد في مسألة إذا قبَّل ذات رحم لوداعٍ ونحوه لا يتوضأ ولو التذَّ، لأنه نادر، إلا أن يكون فاسقا لا يتق الله تعالى"[3].

[من كان يطأ أمة ثم توفي و تزوجت هذه الأمة بعض غلمان السيد]

وسئل: عن "من كان يطأ أمَته ثم توفي وتزوجت هذه الأمة ببعض غلمان السيد فولدت بنتا، فهل يجوز لابن السيد أن يتزوجها أم لا؟

---

1 عبد الله بن عباس، حبر الأمة، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبوه العباس بن عبد المطلب، ولد بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وخلق، قرأ عليه مجاهد، وسعيد بن جبير وطائفة، ومسنده ألف وست مائة وستون حديثا، توفي سنة ثمان أو سبع وستين للهجرة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 331/3-332.

2 أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، وامتحن سنة 438هـ، ورحل إلى المنستير ثم رجع للقيروان وفيها توفي سنة ثلاثة وأربعين وأربعمائة هجرية. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 161/1.

3 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 322/3-323.

فأجاب: لا يجوز ذلك، قال السائل وقع في الرسالة: "للرجل أن يتزوج بنت امرأة أبيه من غيره، وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من غيره"[1]، وما علمت الفرق بين المسألتين، ولعل في ذلك خلاف، واختار الشيخ المنع"[2].

[مسائل سئل عنها الونشريسي]

قال الفقيه الأجل الأفضل سيدي أحمد الونشريسي[3] كتب إلي يسألني الفقيه الأعدل البركة الفاضل أبو العباس أحمد بن الشيخ المبارك أبي عبد الله محمد الخالدي[4] رحمه الله تعالى وأكرمه عن عدة مسائل منها:

[1- من قال عليه الطلاق بالدين هل يلزمه ذلك أم لا؟]

"لمن قال عليه الطلاق بالدين هل يلزمه ذلك أم لا؟"[5]

فأجاب: "بأن الحالف بالطلاق بالدين ظاهر في التعليق، فإذا حنث بعد التزويج لزمه الطلاق على المشهور؛ لأنه إذا قيل بأعمال التعليق بالسياق، وعلى ظاهر المدونة، واختيار كثير من

1 ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص91-92.

2 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 323/3.

3 أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كأبي الفضل قاسم العقباني، وولده القاضي أبي سالم العقباني، والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق، وغيرهم، وتخرج به جماعة من الفقهاء كأبي عباد بن مليح اللمطي، والفقيه عبد السميع المصمودي، له تآليف كثيرة منها المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، توفي سنة أربعة عشر وتسعمائة للهجرة. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص135-136.

4 أحمد بن محمد الخالدي؛ أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد الشيخ الصالح أبو العباس شهاب الدين، الشهير بابن بري الخالدي البابي الحلبي، ثم الدمشقي، الحنفي الصوفي، ولد في ثالث صفر سنة أربعين وثمانمائة، وكان من أعيان الناس، وتوفي بدمشق يوم الأحد سادس رجب سنة أربع وعشرين وتسعمائة هجرية، ودفن بالحمرية خارج دمشق رحمه الله تعالى. ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 129/1.

5أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 421/3.

المشايخ، فلأن يعمل هاهنا وأحرى، وفي نوازل ابن الحاج[1]، سئل القاضي أبو عبد الله بن يحيى بن ربيع[2] عن مسألة من هذا المعنى.

فأجاب بما نصه: "وقفت على سؤال السائل عن حلف الحالف عن زيد مثلا لا يعمل عملا في البلاد الذي الحالف حاكم فيه طول إقامة الحالف بالمكان، وأنه كان تحته حين اليمين امرأة توفيت، وتزوج امرأة بعد وفاتها غيرها، فهل تسقط اليمين عنه بموت المرأة ولا تلحقه اليمين في الأخرى إن فعل المحلوف عليه ذلك الفعل أم لا؟ فأجاب: الذي أقول به والله اعلم أن هذا الحالف مادام حاكم في ذلك المكان إن صدر عن المحلوف عليه ذلك الفعل وصادف امرأة في ملك الحالف طُلقت عليه الطلاق الذي التزمه في يمينه، ولا يشبه قول القائل لامرأة معينة إن دخلت الدار فأنت طالق فماتت أو أبانها وتزوج غيرها فدخلت هذه الدار لم تطلق عليه؛ يمين الزوج على الأولى"، انتهى. فإذا أفتى هذا الشيخ باللزوم في هذه النازلة مع انتفاء ملكية الزوج تحقيقا أو تعليقا وهو شرط في اللزوم عند كافة أهل المذهب، فلا يقول في هذه المسألة باللزوم مع اللفظ المشعر بمعنى التعليق أحرى، وأولى نازلة في نوازل القاضي بن ربيع عدم اللزوم؛ لانتفاء شرطيته بالاعتبارين، ويلزم عليها أن من كان يوم الحلف عزبا ثم حلف بعد التزويج أن يلزم بالطلاق، وإن لم يعلقه بالنكاح، وفي عتق المدونة عدم اللزوم، قال شيوخنا ولم تقع إلا فيه"[3].

---

1 محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم، أبو عبد الله ابن الحاج التجيبي القرطبي، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة للهجرة، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه على أبي جعفر أحمد بن رزق الله، وأخذ الآداب عن أبي مروان عبد الملك بن سراج وأكثر الرواية عن أبي علي الغساني، وغيرهم، روى أحمد بن يوسف بن رشد الوراق، وابنه أبو القاسم محمد ابن الحاج، وعبد الله بن مغيث بن يونس بن محمد القرطبي، قتل ظلما سنة تسعة وعشرون وخمسمائة هجرية، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، ودفن بمقبرة أم سلمة. ينظر: أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص51؛ الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 493/11.

2 محمد المقري؛ هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي التلمساني الشهير بالمقري، المكنى أبو عبد الله، فقيه، صوفي، من القضاة، ولد بتلمسان، ونشأ بها، وسكن فاس، ودخل غرناطة، وأخذ عنه لسان الدين الخطيب، من تصانيفه الكثيرة: الحقائق والرقائق، رحلة المتبتل، كتاب القواعد، التحف والطرف مختصر المحصل لم يكمل، وله شعر، وتوفي بمدينة فاس في أخريات المحرم من سنة تسعة وخمسون وسبعمائة هجرية. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين،181/11.

3أبو عبد الله محمد المقري، حاشية درر القلائد وغرر الطرر والفوائد، على مختصر ابن الحاجب، 430/1.

[2– من قال في يمينه وحق الله تعالى، أو يعلم الله بلفظ المضارع، أو تقول المرأة بالسنة، هل هذا يمين أم لا؟]

ومنها من قال في يمينه: "وحق الله تعالى هل تلزمه كفارة أو لا؟ وكذلك يعلم الله بلفظ المضارع هل هذا يمين أم لا؟ وكذلك إن قالت المرأة بالسنة تلزمها أو في رقبتها أو لم تذكر صوما أو بالسنة فقط، هل يلزمها الصوم أم لا؟"[1] فأجاب "لا كفارة على الحالف بحق الله؛ لأن حق الله أمره ونهيه أن يطيعوه ولا يعصوه وأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، إلا أن يريد به اليمين فيجري على الخلاف في انعقاد اليمين بالنية، وإن شاء الله ليست بيمين ،وإنما يؤتى بها لحل اليمين أو رفع الكفارة على الخلاف في ذلك وللتبرك، وما هذا سبيله لا يوجب كفارة، وكذا يعلم الله؛ لان حاصله الإخبار عن الله بكونه عالما ولا إشكال في كونه تعالى عالما بعلم قديم قائم بذاته تعالى، وأما الحالفة بالسنة يلزمها، فيلزمها ما يلزم الحالف بصوم السُّنَّة؛ لأنه المتبادل عرفا إلا أنها لم تقصد القربة والتبرع، وإنما قصدت إدخال الحرج على نفسها، فتؤمر بالصوم ولا تجبر"[2].

[3– إذا سكت أحد الورثة عن حقه هل يعد سكوته هيبة لِما استُغِلَّ أم لا؟]

ومنها "إذا سكت أحد الورثة عن حقه، وبقي الآخر يستغل ويكري ويسكن ثم يقوم يطلب حقه في الغلة والأصل أو مات وقام ورثته أو قام على ورثته الحائز هل يعد سكوته هبة لِما استُغِلَّ أم لا؟"[3].

فالجواب: "إنَّ استبداد بعض الورثة باغتلال المختلف من الأصول بالسكنى وعقد وجائب الكراء واكل الثمار مع بقاء الأصول، وعدم التصرف فيها بشيء من الهدم والبناء مع حضور الوارث الآخر ومشاهدته، ولا مانع من سكوته لا يمنع قيام صاحبه بحقه في الغلة والسكنى، وهو على حقه إن كان حيا وورثته بعده باقون على حقهم، إذ من مات على حق فلورثته، وسكوته لا يعد هبة ولا إسقاطا لشيء من حقه، وقصارى ما عليه اليمين في مقطع الحق أن

1أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 421/3.

2أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 431/3.

3أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 422/3.

سكوته لم يكن هيبة للمنفرد بالاغتلال وهذا إن قطعه عليه بدعوى الهيبة؛ لأن المشهور في المذهب المالكي توجه اليمين في دعوى المعروف، وأما إن لم يحقق الدعوى عليه بذلك وإنما اتهمه بالهبة فلا تتوجه عليه اليمين اتفاقا؛ لأنها دعوى تهمة في تبرع قاله غير واحد، وورثته يحلفون في الوجه الأول على نفي العلم إن رابهم، وإلا فلا والله تعالى أعلم"[1].

[4إسقاط الجنين]

ومنها "إذا اتفق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر هل يسوغ ذلك أم لا"؟ وإذا قلتم بجوازه هل يجوز ذلك للزوجة وإن لم يوافق الزوج أم لا؟ فإذا قلتم بالمنع وفعلت ذلك المرأة وأسقطت هل تلزمها [الغرة][2] أم لا؟[3] والجواب: أن المنصوص لأئمتنا رضي الله عنهم المنع من استعمال ما بيد الرحم وليستخرج ما داخل الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار، قال القاضي ابن العربي[4] رحمه الله: "للولد ثلاثة أحوال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وبعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفلة التجارين في سقي الخادم عند إمساك [الطمث][5]، الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة، والحالة الثالثة بعد الولادة وقبل أن ينفخ فيه الروح وهو اشد من الأولين في المنع

1أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 441/3.

2 الغرة: البياض فوق الدرهم، وغُرَّة كلِّ شيءٍ: أكرمه. وغُرَّة كل شيء: أَوَّله، الغرة؛ دية الجنين،قال الفقهاء: قيمة الغرة نصف عُشْر الدِّيَة. ينظر: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 4872/8.

3أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 423/3.

4 محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر، أبوه أبو محمد من فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها، سمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأبي مروان بن سراج، وسمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري، وغيره درس الفقه والأصول وقيد الحديث، واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ودفن بفاس. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 252/2-256.

5 في الأصل الضمث، الطمث: طمثت المرأة تطمث طمثا ، وهي طامث؛ حاضت وقيل: إذا حاضت أول ما تحيض، وخص اللحياني به حيض الجارية، وفي حديث عائشة، رضي الله عنها: حتى جئنا سرف فطمثت، يقال: طمثت المرأة إذا حاضت. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، 165/2.

والتحريم، لما روي من الآثار في السقط، ليضل محنط[1] على باب الجنة يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي، فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف"[2]. انتهى وانفرد اللخمي فأجاز ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما، ووافق الجماعة فيما فوقها، فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم وجلبه من كلام القاضي المحقق أبي بكر رحمه الله علمت قطعا أن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت وتواطؤهما على ذلك حرام ممنوع ولا يحل بوجه ولا يباح، وعلى الأم في إسقاطه الغرة والأدب، إلا أن يسقط الرجل حقه في الغرة بعد الإسقاط، ومن هذا النمط والمعنى ما سئل عنه عز الدين ابن عبد السلام[3] الشافعي رحمه الله، (هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمتنع من الحمل أم لا؟ فأجاب ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحمل)[4]"[5].

[5- إذا أفزع الرجل زوجته أو غيرها فأسقطت هل تلزمه الغرة أم لا؟]

ومنها "إذا أفزع الرجل زوجته أو غيرها بصيحة أو هدة يعني أو هد عليها بحديدة أو أتاها بمن يفزع منه من حرصي أو غيره فألقت الجنين هل تلزمه الغرة أم لا؟"[6] الجواب: "إيجاب الغرة على

---

1 : أحنط يحنط، إحناطا، فهو مُحْنِط، والمفعول مُحْنَط، أحنط الميت؛ طيبه بالكافور ونحوه من الطيب، أحنط الجثة؛ صانها من التَّفسُّخ والتعفُّن بطرق ومواد تحفظها من البِلى طويلا. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 571/1.

2 أبو بكر بن العربي المعافري، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، 664/5-665.

3 العز بن عبد السلام؛ المفسر عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمّد المهذب، الشيخ عز الدين بن عبد السلام، أبو محمّد السُّلَمي، الدمشقي الشافعي، ولد: سنة 577هـ، وقيل 578هـ، من مشايخه الخشوعي، وعبد اللطيف بن إسماعيل الصوفي وغيرهما، ومن تلامذته ابن دقيق العيد، وعلاء الدين أبو الحسن علي الباجي، وغيرهما، من مصنفاته التفسير الكبير، وبداية السؤال في تفضيل الرسول، توفي سنة ستون وستمائة هجرية. ينظر: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة،1242/2-1246.

4 عز الدين ابن عبد السلام السلمي الشافعي، كتاب الفتاوى، مسألة رقم: 108، ص154/150.

5أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 449/3.

6ينظر: أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 423/3.

على مروع المرأة الحبلى حتى أسقطت، فقد سئل الإمام بن عرفة[1] رحمه الله تعالى عن مثلها، وهي رجل ادخل على امرأة خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت فأجاب: بأنه تلزمه الغرة، فعلى هذا الفتوى لا يكون الضرب شرطا في وجوب الغرة والله تعالى اعلم"[2].

[6- تفضيل الرجل نفسه على والديه في الأكل]

ومنها "هل يسوغ للإنسان أن يفضل نفسه في الأكل والشرب على والديه أو ولديه أو زوجه مع عدم التقتير عليهم في حقهم بما يشبه أكل مثلهم أم لا يسوغ له ذلك؟ أو يسوغ في بعض ولا يسوغ في بعض؟"[3] والجواب: "أن ما أثر به الولد المنفق نفسه من الطعام دون ولده ووالديه وزوجته إن كان من نوع الزائد على ما يفرض عليه من نفقتهم شرعا فلا شيء عليه سوى مخالفة الأولى ومكارم الأخلاق، لقول ابن عرفة رحمه الله في حد النفقة ما به قوام النفس معتاد الآدمي دون سرف، فما خرج عما به قوام معتاد حال الآدمي فهو سرف لا يفرض، وما لا يفرض لا حرج على المكلف في اختصاصه بتناوله بعد تأدية الواجب لمن يمون من والد وولد وزوجة، وبراءة ذمته من لازمهم المفروض والله سبحانه اعلم"[4].

[7- ما يعطي الرجل المرأة تفتدي به زوجها]

ومنها "إذا أعطى الرجل للمرأة ما تفتدي به من زوجها، أو أعطاه هو من يده لزوجها بأمرها على أن يتزوجا، أو كان ينفق عليها في العدة أو في غير العدة على ذلك ثم لم يكن بينهما نكاح إما منها أو منه أو انعقد النكاح بينهما ولم يبق إلا توكيل الولي وإعطاء الزوج للشهود

1ابن عرفة؛ هو الإمام وشيخ الشيوخ محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، يكنى أبا عبد الله، روى عن محمد بن جابر الوادي، والقاضي أبي عبد الله بن عبد السلام، وسمع عليه موطأ مالك وعلوم الحديث لابن صلاح، وعن الفقيه المحدث محمد بن حسين بن سلمة الأنصاري، وتفقه على محمد بن هارون، ومحمد بن حسن الزبيدي، وغيرهم، تخرج على يديه جماعة من العلماء، له تآليف منها: تقييده الكبير في المذهب، وله في أصول الدين، وفي المنطق وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وثمانمائة للهجرة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 332/2-333.

2أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 449/3-450.

3أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 424/3.

4أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 450/3.

وشيع لها ما جرت به العادة بتشييعه ليلة العقد ثم إن الأمر طال ولم يقع إشهاد على الولي ثم إنها بدا لها في ذلك، هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما خسر الزوج أم لا؟ وهل يردُّ الشهود الأجر لأن النكاح لم يتم؟ وهل يسوغ للشاهد أن يطلب أجرة أخرى إذا أرادوا تكميله أم لا؟"[1]"الجواب أن للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة المذكورة أو بما أعطى في اختلاعها إذا جاء التعذر والامتناع من قبلها؛ لأن الذي من أجله أعطى ماله لم يثبت له، وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها، ولا على الشهود؛ لأن التمكين كالاستيفاء وليس للشاهد أن يطلب المتخاطبين أجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما، والله سبحانه اعلم وبه التوفيق"[2].

[مسائل سئل عنها أبو عبد الله القوري]

وكتب الفقيه الإمام العالم المعلم الأستاذ البركة الخطيب البليغ الصالح المصنف المتصنف السيد أبو عبد الله محمد بن غازي[3] سنة إحدى وسبعين إلى الشيخ أبي عبد الله [القوري][4] ما نصه ملتحقا بهذه المسائل.

---

1 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 424/3.

2 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 450/3.

3 هو الإمام أبو عبد الله محمَّد بن غازي، ولد في مكناس سنة 841 هـ، وقيل سنة 858هـ، وبها نشأ وتعلم، وكان لوالدته رحمة بنت الحيان الفضل الأكبر بعد الله في تنشئته على حب العلم والأخلاق الفاضلة، من شيوخه: أبو عبد الله محمَّد بن قاسم القوري، أبو عبد الله الصغير، ومن تلاميذه: أبو العباس الدقون، أبو عبد الله شقرون الوهراني أبو عبد اللهالهبطي، من مؤلفاته: التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، إنشاد الشريد من ضوال القصيد، توفي رحمه الله شهيدا سنة تسعة عشر وتسعمائة هجرية. ينظر: أبو العبّاس المكناسى درّة الحجال في أسماء الرّجال، 147/2-147؛ إلياس بن أحمد حسين، الشهير بالساعاتي، إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء فِيما بعد القرن الثامن الهجري، 323/2-325.

4 في الأصل القروي والصحيح القوري؛ هو محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري، اللخمي المكناسي ثم الفاسي، أندلسي الأصل، شهر بالقوري نسبة لبلدة قريبة من اشبيلية، قال عنه تلميذه ابن غازي: كان آية في التبحر في العلم والتصرف فيه، واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواريخ، من شيوخه أبا موسى عمران الجاناتي، وأبي عبد اللَّه الحاج عزوز، وبفاس عن الشيخ أبي محمد العبدوسي، الذي ولّاه التدريس بفاس ومن تلاميذه: إبراهيم بن هلال، وابن غازي وغيرهم، توفى سنة اثنين وسبعين وثمانمائة بفاس. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 50/48.

"ومنها قول الجزيري[1]لأن لفظ النقد عند سحنون يقتضي القبض، ويوجب براءة الزوج منه دون يمين تلزمه، وخالفه بن حبيب، فإن الذي في الوثائق المجموعة[2] والفتحونية والغرناطية[3]والمتيطية[4] ومن لا يحصى ولا يعد ولا يستقصى، أن الخلاف إنما هو في لفظ نقدها لا في لفظ النقد المحلى وهو الحق الأبلج الذي لا شك فيه، ولا رأيت من ساعده على ما ذكر، وما أظنه إلا من سهو وطغيان القلم، فأجاب: وما وقع للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه ويقولون انه غلط منه، والخلاف إنما هو في لفظ نقدها الماضي، وجعلها بعضهم على أقسام ثلاثة: لفظ النقد لا يقتضي قبضا ونقدها يقتضيه ونقده مختلف فيه فكأنها طرفان وواسطة عنده، الحق أن الخلاف في نقدها ونقده. ومنها قول الجزيري في ترجمة صحيح النكاح وفاسده"[5].

---

1 هو علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، الجزيري، أبو الحسن، فقيه مالكي، أصله من ريف المغرب، نزل بالجزيرة الخضراء في الأندلس، وولي قضاءها، فنسب إليها، من تصانيفه: المقصد المحمود في تلخيص العقود، ويعرف بوثائق الجزيري، توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة خمس وثمانون وخمسمائة للهجرة، عن نحو ستين سنة. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 26/7.

2 الوثائق المجموعة: تأليف مشهور مفيد لعبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد أبو محمد الفهري، البونتي روى عن أبيه، وغيره، ألف كتاب الوثائق المجموعة، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، واختصر كتاب المستخرجة، توفي لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين وأربعمائة. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 166/8؛ د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 733/2-734.

3 الغرناطية: هي كتاب الوثائق المختصرة، لإبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، من أهل غرناطة يكنى أبو إسحاق ويعرف بحنكالش، ولي قضاء ميورقة وله تآليف قال أبو جعفر بن الزبيري: هو صاحب الوثائق المختصرة وألف في الفقه كتباً منها: كتابه المسمى بكتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه، وكتابه المسمى بأجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام، روى عنه أبو بكر عتيق بن علي العبدري، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 271/1.

4 المتيطية: مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لعلي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو الحسن المتيطى، وبه اشتهر، ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي وبين يديه تعلم عقد الشروط واستوطن مدينة سبتة ولازم بها مجلس أبي محمد عبد الله ابن القاضي أبي عبد الله بن عيسى، ولي قضاء شريش، توفي مستهل شعبان سنة سبعين وخمسمائة هجرية، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص314.

5 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 451/3-452.

[شروط الولاية]

ولصحة الولاية "ستة شروط متفق عليها وهي البلوغ والعقل والذكورية والحرية وأن يكون مالكا أمره، ومتى انخرم منها قيد فسخ النكاح، واختلف في شرطين العدالة والرشد"[1]. انتهى، ويقرب من هذه العبارة، أورد المسألة صاحب المقدمات[2] ومن ثم اجتلبها فيما أظن وحرف السؤال وموضع الإشكال وجعْلهم الخلاف في الرشد مع قولهما في الشروط المتفق عليها، وأن يكون مالكا أمره إلا أن يقول في الاعتذار عنهما أن المراد بالمالك أمره من غير المولى عليه، والشرط إنما تأثيره في طرف العدم، وعدمه بأن يكون مولى عليه والمولى عليه أخص من السفيه، فلا يلزم من تأثير الأخص تأثير الأعم، فلذا ذكر في المختلف الرشد الذي يقابله السفه، فحاصله أن اشتراط كونه غير مولى عليه متفق عليه في اشتراط كونه غير سفيه خلاف، فغير بعيد والله أعلم بمرادهما،

فأجاب: ومسألة المقدمات والجزيري في شروط الولي لم يزل الشيوخ ينبهون على المسألة وينفصلون بما معناه ما أشرتم إليه وبه انفصل الشيخ سيدي عبد النور الشريف[3] في تقييده على المدونة.

---

1 الشرط السادس: الإسلام، ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت:520هـ، المقدمات الممهدات، 473/1.

2 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، سبقت ترجمته.

3 عبد النور بن محمد بن أحمد الشريف العمراني الفاسي، الإمام العلامة، قال عنه أبو زكرياء السراج في فهرسته: كان ذا معرفة تامة بالفقه ومشاركة في أصوله وأصول الدين، من أهل الشورى ومقدميهم وقلمه أفصح من لسانه، له اعتناء بطريقة القوم ومحبة فيمن ينتسب إليها قريب الدمعة مكرما لأهل الدين محبا لهم، أخذ عن الأستاذ المحدث أبي الحسن عليّ بن سليمان القرطبي وأبي عبد اللَّه محمد بن يحيى الحسني، ولد سنة خمسة وثمانين وستمائة للهجرة، له تقييد على المدونة، وفتاوى نُقل عنه بعضها في المعيار. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص286.

وللزرويلي[1] عنه انفصال لايرتضى فأنظروه فيه إن شئتم. ومنها ما وقع في كلام بن عبد السلام رحمه الله[2] في فصل الإحلال من قول ابن الحاجب[3]، "ولا بنكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي ونكاح ذات العيب أو المغرورة أو ذي العيب أو المغرور إلا إذا التزم بإجازة السيد ورضى الزوج أو الزوجة ووطء بعد اللزوم"[4]، فإنه قال في شرح المسالة: "هذه الأربعة مع نكاح العبد بينهما قدر مشترك، وهو كون النكاح فيها غير لازم ويمتاز الأول من الأربعة بأن الخيار فيه للسيد وهو غير الزوجين، والأربعة الباقية الخيار فيها لأحد الزوجين، ويمتاز الثاني والثالث عن الرابع والخامس بأن الخيار فيهما للزوجة، وفي الباقيين للزوج، والفقه في جميعها ظاهر، وقوله إلا إذا ألزم بإجازة السيد يعني في الأول ورضى الزوج في الرابع والخامس، ورضى الزوجة في الثاني والثالث"[5]، انتهى نص كلامه. ومحل الإشكال عند محبكم قوله ويمتاز الثاني والثالث عن الرابع

---

1 الزرويلي؛ يكنى أبا الحسن ويعرف بالصغير، قال ابن الخطيب في الإحاطة: كان قيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظا وتفقها، وكان يدرس بجامع الأصدع من داخل مدينة فاس ويحضر عليه نحو مائة نفس، وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ولي القضاء بفاس أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليمان، وغيرهم، وقيدت عنه تقاييد على التهذيب، وعلى رسالة بن أبي زيد، توفي رحمه الله تعالى عام تسعة عشر وسبعمائة للهجرة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،2/119-121.

2 أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة، سمع أبا العباس البطرني، وأخذ عن جماعة من الشيوخ كالمعمر أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، تخرج على يديه جماعة، منهم القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي، وأثنى عليه في رحلته كثيرا، وابن خلدون وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء، وتوفي بالطاعون الجارف، سنة تسع واربعون وسبعمائة هجرية، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/329-330؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/301.

3 عثمان بن عمر بن أبي بكر، بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر، المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين، المالكي، ولد بأسنا بالصعيد سنة تسعين وخمسمائة هجرية، قرأ القراءات على الغزنوي والشاطبي، تفقه على مذهب مالك، صنف كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، والكافية في النحو، والشافية في التصريف، وصنف مختصرا في أصول الفقه، وصنف في القراءات وفي العروض، وله الأمالي في ثلاث مجلدات، توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية، سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/86-89.

4 ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص265.

5 أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، 5/363.

والخامس بأن الخيار فيهما للزوجة، وفي الباقيين للزوج، وقوله ورضى الزوج في الرابع والخامس ورضى الزوجة في الثاني والثالث فصواب كلامه على ما اقتضاه علمي وأحاط به ركيك فهمي ويمتاز الثالث والرابع عن الثاني والخامس بأن الخيار فيها للزوجة وفي الباقين للزوج، وكذا قوله ورضى الزوج في الرابع والخامس ورضى الزوجة في الثاني والثالث صوابه أيضا ورضى الزوج في الثاني والخامس ورضى الزوجة في الثالث والرابع، فانظروا حفظكم الله هل يقال في العذر أنه لم يقصد إلا إلى إحصاء مطلق العدد لا إليه، مع ترتيبه في الأصل المشروح أم ترون فيه ذلك؟.

فأجاب: وما وقع لابن عبد السلام في فصل الإحلال ليس بغريب ولا بعجيب في كلامه، وقد يكون من النساخ وقد يكون من طغيان القلم من غير قصد، فالخطب فيه سهل والأمر فيه يسر ولا غرو في وجوده الاستغلاق في كلام الشيخ، والشيخ ابن عرفة لا يخفي ما لقي منه من الأخذ بالتحقيق على الدوام، وإن كان الناس لم يسلموا له من ذلك إلا قليل وللشيخ مع الفقيه بن الصباغ المكناسي[1] حكاية ظريفة غريبة لم نزل نسمعها من شيخنا وأستاذنا الشيخ سيدي محمد بن جابر[2] رضي الله عنه، وإنه اعترض عليه أربعة عشر مسألة لم ينفصل عن واحدة منها بل أقر بالخطأ فيها والله سبحانه يسمح للجميع بمنه إذ ليس ينبغي الاتصاف بالكمال إلا لربنا الكبير المتعال"[3]، وإن تجد عيبا فسد الخلل، ومنها قول التوضيح عند قول ابن الحاجب، فإن

---

1 محمد بن أبي الفضل بن الصباغ الخزرجي المكناسي، أخذ عن فطاحل أعلام مكناسة بلده، ومشيخة فاس، وباحث ابن عبد السلام وابني الإمام التلمسانيين، وابن هارون، وأخذ العلوم عن الآبلي، من تلاميذه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عفيف المكناسي، قال عنه الشيخ ابن غازي: كان ابن الصباغ فقيها شهيرا عالما، حاز قصب السبق في المعقول والمنقول، توفي شهيدا سنة خمسين وسبعمائة للهجرة. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص410-411؛ ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، 671/4-674.

2 أبو عبد الله محمد بن جابر الغساني المكناسي، نظم المرقبة العليا في تعبير الرؤيا لابن راشد ونظم رجزا بديعا في التعريف ببلده سماه نزهة الناظر لابن جابر، أخذ عن جماعة منهم القاضي أبو عبد الله محمَّد ابن قاضي الجماعة أبي العباس أخذ عنه القوري، له تسميط البردة للبوصيري، وله تأليف في رسم القرآن، توفي رحمه الله سنة سبع وعشرين وثمانمائة هجرية. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص486؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 362/1-363.

3 ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، 671/3.

دخل [قبله][1] فسخ بطلقة بائنة، وقيل ويحدان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشيا، مقتضى كلامه أن المذهب سقوط الحد عنه في كل [صورة][2]، وهذا شيء لا يقوله أحد، بل إن حصل الفسق والجهل فالاتفاق على سقوط الحد، وإن انتفيا فالاتفاق على ثبوته قاله ابن بشير[3]وابن عبد السلام انتهى. ومثله قول ابن عرفة: "ونقل ابن الحاجب عدم حدهما مطلقا لا أعرفه، إلا ظاهر نقل الشيخ رواية محمد إن بَنى ولم يشهد، فسخ بطلقة وخطبها إن شاء بعد ثلاثة حيض"[4] انتهى فقد يظهر عدم تسليم الاعتراض على ابن الحاجب وإن الاتفاق الذي ذكره بن بشير وبن عبد السلام غير صحيح، فإن في رسم إن أمكنتني من حلق رأسك من سماع بن دينار[5]، وفصل الإشهاد من وثائق الجزيري، ما يشهد لصحة ناقله [وثقته][6] ونبله ولفظ الجزيري الإشهاد من شروط الكمال فلا يدخل حتى يشهد فإن فعل فسخ النكاح وأدِّب الزوجان، وقيل ويحدان إن كانا بلديين بخلاف الطارئين انتهى، فتأملوا ذلك، فإن إطلاق الأدب في القول

---

1 في الأصل قلبه.

2 في الأصل سورة.

3 الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادىء التوجيه، وكتاب التذهيب على التهذيب، وذُكر أنه قتل شهيدا: قتله قطاع الطريق في عقبة، وقبره بها معروف ولم يعرف تاريخ وفاته، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمه الله تعالى. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 265/1-266؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 186/1.

4 ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 233/3.

5 عيسى بن دينار ويكنى أبا محمد، سمع من ابن القاسم وصحبه، وانصرف إلى الأندلس، وكان بن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه، تولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة، قال بن حارث: كان عيسى فقيها بارعا مجاب الدعوة، صلى الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة، وبه وبيحيى انتشر علم مالك بالأندلس وله سماع من ابن القاسم، وله تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية في عشرة أجزاء، توفي بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 64/2-66.

6 في الأصل ثيقته.

الأول موافق لإطلاق ابن الحاجب، فقه الأول فيما يتعلق بطرف نفي الحد، وأما الأدب فليس في كلام ابن الحاجب ما يدل على نفيه ولا على ثبوته، نعم قوله وقيل يحدان يقتضي أن الخلاف إنما هو في الحد وهو أخص ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم والله أعلم.

فأجاب: ومسألة ابن الحاجب في الدخول بغير إشهاد إنما نقله الجزيري، ومثله وقع لصاحب الوثائق المجموعة[1]، وما نقلتم عن رسم إن أمكنتني من حلق رأسك مثله رأيت مقيدا على ذلك المحل كلام من الجزيرية على أني لم أجده في البيان كذلك"[2].

[تزويج السلطان وتقديمه عل الولي]

ومنها قول ابن الحاجب: "وتزويج السلطان معه كالأبعد مع الأقرب لا كالمساوي على الأشهر"[3]، فقد طبق شراحه على إنكار المشهور، بن راشد[4] وبن عبد السلام وصاحب

التوضيح[1] وغيرهم وتبعهم على ذلك رأس الحفاظ في زمانه ومكانه الشيخ أبو عبد الله بن عرفة عرفة رحمه الله تعالى، فقال في مختصره: "وقول ابن الحاجب لا كالمساوي على الأشهر

1هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني؛ المعروف بابن الهندي، الفقيه العالم بالشروط والأحكام، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة، وعبد الله بن أبي دليم، ولقي أبا إسماعيل بن القاسم البغدادي وأخذ عنه، وتأدب به، وكان مقدماً عند القاضي محمد بن السليم، ألف كتابا في الشروط مفيدا جامعا يحتوي على علم كثير عليه اعتماد الموثقين والحكام، توفي رحمه الله سنة تسع وتسعون وثمانمائة هجرية.ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 151/1.

2 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 452/3-456.

3 ابن الحاجب، جامع الأمهات،ص257.

4 محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، يكنى أبا عبد الله، رحل إلى تونس، ثم إلى المشرق فتفقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين الإبياري، وأخذ عن محي الدين الشهير بحافي رأسه، وبالقاهرة أخذ عن الإمام العلامة شهاب الدين القرافي، وكان يحضر عند الشيخ ابن دقيق العيد في إقرائه مختصر بن الحاجب الفقهي، وأخذ عن شمس الدين الأصبهاني وغيره، ولي قضاء قفصة، وله تآليف منها كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب الفقهي، توفي رحمه الله في ست وثلاثون وسبعمائة هجرية، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 328/2-329؛ الزركلي الأعلام، 234/6.

لا أعرفه بل نصوصهم أنه معهم كغيره معه"[2]، انتهى فإن وقع إليكم سيدي من تصحيح قول ابن الحاجب للمشهور شيء فمن علينا به مضافا لقائله وناقله والله يحفظ لنا حفظكم ويجزل بالكمالات الدينية والدنيوية حظكم، فأجاب: ومسألة السلطان في التزويج وتقديمه على الأولياء قد صرح به غير واحد وهو أحد المواضع المختلف فيها في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى وأرضاه هل يحمل أو فيه على التخيير والمساواة أو على الترتيب، وعلى القول بالترتيب هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب، وقد نقل غير واحد عن ابن حبيب عن ابن القاسم أن أو في قول عمر رضي الله عنه للتخيير والمساواة، وأنه يجوز للسلطان أن يزوج والولي حاضر، وانظر ما لابن رشد في سماع القرينين وأنَّ معنى الترتيب عنده إنما هو في الاختيار لا في الوجوب؛ لأنه يقول "إن زَوَّج السلطان دون الأولياء مع حضورهم مضى النكاح ولم يكن للأقرب أن يرده"[3]، انظر تمامه، ومنها أنهم قالوا: "إذا الأب وطئ أم ولد ابنه غرم قيمتها"[4] خلافا للتونسي، ثم هل يغرم قيمتها أم ولد أم أمة، قولان للكتاب، وقالوا إذا رجع الشاهدان بتبتيل عتقها بعد الحكم، الأكثرون لا غرامة فقد يظهر استشكال هذا الفقه على رأي الأكثرين، إذ لا يكون الأب مع الشبهة التي له في مال ابنه أسوأ حالا ممن شهد بالزور واعترف بالايتلاف، ولا ينتهض جواب كون الأب فوت بالوطء على ابنه الاستمتاع تفويت أبديا نكاحا وملكا ولا كذلك الراجعان فإنهما إنما فوتاه ملكا لا نكاحا، لأنا نقول المشهور عليه

---

1 خليل بن إسحاق الجندي، كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة المعزية مُجمَعا على فضله وديانته، تخرج على يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وتفقه بالإمام عبد الله المنوفي، أخذ عن شيوخ مصر علما وعملا، وأقبل على نشر العلم، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب؛ وسماه التوضيح، وألف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وله ترجمة شيخه سيدي عبد الله المنوفي، وله شرح على ألفية ابن مالك توفي رحمه الله سنة ست وسبعون وسبعمائة هجرية. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 357/1-358؛ الزركلي الأعلام، 35/2.

2 أبو عبد الله ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 224/3.

3 أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 348/4.

4 مالك بن أنس، المدونة، 535/2.

بالتبتل وان بقي له الاستمتاع النكاحي فذلك لا يتوصل له إلا بهري[1] كفير ومال كثير، وقد كان في سعة من غرمه ومندوحة من بذله، وقد لا يتأتى له النكاح إما لشدة فقره أو لفخامة قدره ولا ترضى به أصلا إذ بالعتق ارتفع الإجبار وملكت أمرها على القول الواضح المختار وقد سبق خوضي في المسألة مع بعض الفضلاء الإعلام قبل هذا التاريخ بعدة أعوام فلم أظفر بطائل ولا حصل لي منهم ما يكشف الغم من واضحات الدلائل وإليكم فيها المرجع والمآب ومن الله أسألكم التوفيق إلى طريق الصواب أنه كريم وهاب.

فأجاب: الحكم في المسألتين متحد على مذهب ابن القاسم، وقد اسهيتم وأطبقتم فيها وهي دون ذلك، والقاعدة ألا تعارض إلا مع واحدة، القائل، واعترض التونسي ما في المدونة من إغرام الأب القيمة، وقال إنما أفسد عليه متعة والمتعة لا قيمة لها، قال كذلك يشهد عليه بطلاق زوجته بعد البناء، ثم أقروا الشهود أنهم شهدوا بزور فإنه لا غرم عليهم لأنهم إنما اتلفوا عليه متعة، وأما الصداق فقد استحقته بالمسيس وردَّ ذلك عبد الحق[2] وقال: لا يلزم،

ابن القاسم: لأن أُمَّ الولد بحال الأمة في الأرش وانتزاع المال، فقد حرم سيدها ذلك، ويلزم عليه الأغرم على قاتل أم الولد لأنه إنما افسد متعة وليس هذا بشيء"[3].

---

1 هري: هراة؛ أرض خَصْبُها واسع، ونَبْتُها التفاح والنرجس، يقول الأديب البارع الزوزني: هراة أردت مقامي بها لشتى فضائلها الوافرة نسيم الشمال وأعنابها، وأعين غزلانها الساحرة. ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 302/40.

2 عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد، من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين، كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبو عمران الفاسي، وعبد الله بن الأجدابي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وألف أيضاً كتابه الكبير المسمى: بتهذيب الطالب وله استدراك على مختصر البرادعي وله عقيدة رويت عنه، وله جزء في بسط ألفاظ المدونة، توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 56/2.

3 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 456/3-459.

[مسائل تعليق الأيْمان بالطلاق]

وسئل: الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري[1]"عن من قال علي الطلاق لأفعلن... فحنث وله أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق،

فأجاب: أنه يختار واحدة منهن"[2].

[من فوّض الطلاق لامرأته فحلفت بالطلاق وحنثت]

مسالة غريبة: وقع في مجلس ابن عرفة سأله عنها بعض أصحابه وأظن أنها وقعت؛ لأنه هو لهم إياه كان مما تخلص له فيها، وهي "أن رجلا فوض طلاق امرأته إليها أو وكلها عليه أو نحو هذا، الشك مني لبعد العهد بالقضية ثم إن المرأة حلفت بالطلاق وحنثت هل يلزم الزوج طلاق أم لا؟ فوقع بين الشيخ وبين أصحابه تنازع في اللزوم وعدمه، ولا أعين الآن قول الشيخ من قول غيره؟ إلا أنهم حينئذ لم يستندوا فيها إلى نص، وما زال فكري مغمورا بها إلى إن وقفت عليها بالنوادر، وهي متعلقة بمسألة نذر الطلاق، ونصها: "ومن سماع أشهب وهو في المجموعة قال مالك: فيمن كان بينه وبين زوجته محاورة قد اختلفا فقال لها زوجها فاحلفي بالطلاق فقالت: طالق وفي المجموعة أنتَ طالق إن لم يكن كذا أو كذا، فقال ليس للنساء طلاق"[3]. انتهى وهو كقوله في الأول الإيلاء من المدونة؛ لأن (الطلاق على الرجال والعدة على النساء)[4]"[5] وسئل سيدي أبو عبد الله بن مرزوق[6] عن قول ابن الحاجب في كتاب الطلاق، "(فإن حبسه عذر في

---

1 المقري؛ سبقت ترجمته.

2 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 134/4.

3 ابن أبي زيد، القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 169/5.

4 مالك بن أنس، المدونة، 351/2.

5 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 168/4-169.

6 بن مرزوق؛ محمد بن أحمد بن الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسى شمس الدين أبو عبد الله التلمسانى، حفيد ابن مرزوق الخطيب الصوفى المشهور، ولد سنة 766هـ، له من الكتب، الاستيعاب لما فيما من البيان والإعراب في شرح قصيدة البردة، إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم، أنوار الدرارى في مكررات البخاري، ومناقب المصمودي؛ شيخه، وغيرها، توفى بالقاهرة سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة. ينظر: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 191/2-192.

المنفى ففي حنثه قولان)[1]، استشكله شيخنا ابن عرفة رحمه الله في مختصره، وقال ابن عبد السلام:(وجود القولين على الوجه الذي حكاه المؤلف عزيز في هذا الموضع، وأصول المذهب تشهد له، لولا الإطالة لذكرناه)[2]، انظر هل يقال يريد المصنف إذا قال: إن لم أخط ثوبا مثلا أو أكتب مصحفا أو انقش خاتما فامرأته طالق، فتقطع يده أو يعمى قبل ذلك، لأن هذه يمين وهو فيها على حنث وكان يمين ذات حنث، ففي اعتبار الإكراه فيها قولان. انتهى. فأجاب: ويمكن رجوع كلام ابن الحاجب هذا إلى قوله وقيل إلا في مثل أن أحج وحينئذ يكون الأحسن التمثيل بالأعذار التي تحبسه عن السفر، والحكم في هذا أو في أمثلتكم واحد، وممن أشار إلى الخلاف الذي أشرتم إليه، اللخمي في كتاب الإيمان بالطلاق في فصل طلاق المكره، قال:(وقد اختلف فيمن حلف ليذبحن حمام يتيمة فوجدها قد ماتت، وقال مالك فيمن حلف بعتق أمته ليبيعها فوجدها حاملا منه، قال تعتق عليه ولا فرق إذا لم يوجد منه ذلك الفعل لموت أو حمل أو لإنسان منعه منه)[3]. انتهى وأشار إليها أيضا بن عبد السلام حين تكلم على قول ابن الحاجب: "ومن حلف ليضربن عبده فمات أو ليذبحن حمامة لم يحنث إلا أن يفرط فلو سرقت أو غصبت أو استحقت فقولان ولو حلف ليطأنها فوطئها حائضة فقولان"[4]. انتهى ومن هذه المسائل أيضا قوله في آخر الإيمان، "ومن حلف ليأكلن هذا الطعام، المسألة وما ذكر بعدها مما يناسبها"[5]، وإلى مثل هذه المسائل وما ذكر فيها ابن عبد السلام من الأصول أشار بقوله حين قال: ووجود القولين عزيز، ولكن أصول المذهب تشهد له إلا قولكم: وكل يمين ذات حنث ففي اعتبار الإكراه فيها قولان، لا يخلو من نزاع في صدق هذه الكلية، ألا ترى بعضهم يقول إذا لم يفرط ينبغي ألا يحنث قولا واحدا"[6].... "وسئل الفقهاء من [فاس][1] حرسها الله، عن

1 ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 210/4.

2 المرجع نفسه، 211/4.

3 أبو الحسن اللخمي، التبصرة، 2667/6.

4 ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص236.

5 ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 616/1.

6 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 191/4-192.

من قال من العوام لزوجته إن فعلت كذا فهو خروجك من الدار، فأجاب الشيخ أبو الحسن الصغير[2] وأبو إسحاق إبراهيم القاري[3]أنه تلزمه

الثلاث وبه كان يفتي أبو عمران موسى بن محمد بن معطي الشهير بالعبدوسي[4]"[5].

[اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص]

"وقد تنازع الشيوخ المتأخرين رحمهم الله في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص أم لا؟ فكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله في وسط عمره في فتواه وتدريسه يرى لزوم الطلاق، ويقول: هو مذهب المدونة، مِن قوله فيمن خالع المسألة، قال في مختصره :"وكثير ما يقع شبهه فيمن يقال له تزوج فلانة فيقول: هي علي حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكرهه فيقول ذلك، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق، فيلزمه التحريم محتجا بمسألة المدونة، وفيه نظر، لأنه لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه كذلك على التحريم؛ لأن الطلاق لا يعلقه عامي في غير الزوجة فكونه كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق والتحريم يعلقه العوام في غير الزوجة ولذا يحرمون الطعام وغيره وأرى أنيستفهم القائل هل أراد بقوله معنى تحريمه طعاما أو شرابا، أو أنه صيرها كأخته أو خالته

---

1 فاس: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، منهم: أبو عمر عمران بن موسى بن عيسى بن نجح الفاسي. ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، 231/4.

2 الزويلي، سبقت ترجمته، ص58.

3 إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن خزيمة القارئ نسبة إلى القارة القبيلة المعروفة، وهم حلفاء بنى زهرة، ولذلك يقال له: الزّهرئ. مصرى، حدّث عن مالك، والليث، وابن لهيعة، حدث عنه عثمان بن صالح، وابن عفير، وغيرهما ، كان صالحا صدوقا، متشددا أغلظ للسرّئ فى القول، وقال له: تحدّون الزانى وأنتم تزنون؟! وتقطعون السارق وأنتم تسرقون؟! وتجلدون في الخمر وأنتم تشربون؟! وشدّد على الناس، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة خمس ومائتين هجرية. ينظر: أبو سعيد عبد الرحمن الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، 26/1-27.

4 موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، أبو عمران الفاسي، مدرسها وعالمها ومفتيها، له إدلال عجيب في إقراء التهذيب، ويحكى عنه أنه إذا حرث يخرج للضعفاء تسعة أعشار صابته ويمسك عشرها، عكس الزكاة ويقول: من سوء أدبي أخرج العشر وأتمسك بالتسعة، أخذ عن عبد العزيز القوري والشيخ الصالح عبد الرحمن الجزولي، صاحب تقاييد الرسالة، توفي رحمه الله ستة وسبعين وسبعمائة، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص604-605.

5 احمد الونشريسي، المعيار المعرب، 202/4.

أو معنى أنها طالق، فإن أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذلك إن لم يبِن منه شيء، إذ لا تباح الفروج بالشك"[1]، وأفتى في آخر عمره كتابة وقولا بعدم اللزوم، ومتى قال أفتى به بعض شيوخ الوقت لم أعبه بعد أن حكى اختياره واستمر عليه في أخر عمره، ويوجهون ذلك بأن العامة لا تقصد التعليق ولا تعتقد"[2]،

"**وسئل**: عنها القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني[3]،

فأجاب: هذه المسألة كثيرة التكرار كثيرة الوقوع وظاهر المدونة فيها لزوم التحريم وهو نص في نوادر الشيخ ابن أبي زيد عن كتاب محمد بن المواز[4]، وكان شيوخنا وشيوخهم يختلفون فيها لأجل عدم فهم العوام التعليق، وكان شيخنا أبو حيدرة[5] يفتي بعدم اللزوم، وكان شيخنا ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم، وكان بعض الشيوخ يقول بعدمه فمن أخذ به لم [أعبه]"[6]

1 أبو عبد الله ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفه، 232/4.

2 احمد الونشريسي، المعيار المعرب، 291/4-292.

3 أبو مهدي عيسى الغبريني سبقت ترجمته في القسم الدراسي، ص34.

4 ابن المواز؛ هو الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر وآخر من حدث عنه ولده؛ بكر بن محمد، توفي سنة تسع وستين ومائتين هجرية ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 6/13.

5 أحمد بن محمد بن حيدرة، التونسي، قاضي الجماعة، الإمام الحافظ، أحد الأوتاد بتونس، معاصر لابن عرفة، أخذ عن عن ابن عبد السلام وغيره، قال تلميذه أبو الطيب ابن علوان: سيدنا الإمام العلامة قاضي الجماعة الحافظ لمذهب مالك من التحريف والتبديل، فارس علم التجريح والتعديل، القائم على الأحكام المحررة أبو العباس بن حيدرة، تولى قضاء الجماعة بتونس بعد ابن عبد السلام، وممن أخذ عنه القاضي أبو مهدي الغبريني والحافظ البرزلي، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعون وثمانمائة هجرية. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص106؛ محمد بن محمد مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،324/1.

6أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 373/4، ما بين معكوفتين أعنفه في المعيار.

"وأفتى شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان العقباني[1] رحمه الله فيها باللزوم، قال: وأما قوله إنهم لا يفهمون معنى التعليق بكلام لا عمل عليه فإن معنى التعليق مركوز في أُلف النفوس يفهمه الحاضر والبادي، وأيضا فقوله لا أفهم معنى التعليق لا يقبل منه"[2]. انتهى، قلت: هذا خلاف ما أفتى به الفقيه الحافظ أبو العباس القباب[3] رحمه الله، وقد تقدم في أول ترجمة نوازل الطلاق فراجعه.

[من قال لأحدى زوجاته إن لم أطلقك فهن طوالق]

وسئل: بعض الشيوخ "عن من له أربع زوجات فأخرجت أحداهن رأسها من الطاقة فقال لها إن لم أطلقك فصواحبتك طوالق فدخل الدار وانبهمت عليه فأجاب: بأنهن يطلقن كلهن كمن طلق أحرى نسائه ونسى عينها، وأجاب القاضي أبو عبد الله[4] بتطليق الثلاث زوجات منهن لا لا غير، وهو الحق الذي لا شك فيه لأن التي أبقينها إن كانت في نفس الأمر هي التي أخرجت رأسها من الطاقة من نفس الأمر فقد وقع الطلاق المعلق على الثلاث وهن محله، وإن كانت

---

1 أبو عثمان؛ سعيد بن محمد العقباني التلمساني؛ هو فقيه مذهب مالك متفنن في العلوم، سمع من ابني الإمام أبي زيد، وأبي موسى، وتفقه بهما، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الآبلي وغيره، ولي قضاء الجماعة ببجاية في أيام السلطان أبي عنان، وقضاء تلمسان، ولايته في القضاء تزيد على أربعين سنة، وله تآليف منها شرح الحوفي في الفرائض وله شرح الجمل للخونجي في المنطق، وشرح التلخيص لابن البناء، وغير ذلك، توفي رحمه الله في إحدى عشر وثمانمائة هجرية، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 394/1؛ الزركلي، الأعلام، 101/3.

2 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 136/4.

3 أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، شهر بالقباب، أحد محققي المتأخرين من الحفاظ المشهورين بالدين والصلاح والتقدم في العلوم، تولى الفتيا بفاس، وله فتاوى مشهورة مجموعة، وهو أول من نقل الونشريسي عنه في المعيار، ولي قضاء جبل الفتح، من تأليفه اختصار أحكام النظر لابن القطان، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون المدني، والقاضي الفشتالي، وعنه الإمام الشاطبي، والصالح عمر الرجراجي وغيرهم، توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين وسبعمائة. ينظر: أبو العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص103.

4 أبو عبد الله محمَّد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاتي: البارع المحقق، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة لازمه وبه انتفع وهو وهو من أكابر أصحابه قال ابن عرفة: كيف أنام وأصبح بين أسدين الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله، وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي حفص القلشاني وأبي زيد الثعالبي، له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال، وله شرح المدونة، تولى قضاء الجزيرة سنة 808هـ، وتوفي سنة ثمان وعشرون وثمانمائة هجرية، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 351/1.

التي أخرجت رأسها من الطاقة في نفس الأمر في جملة المطلقة الثلاث فالأصل كان لزوم الطلاق فيها دون من سواها لكن لما جهلت عينها أحيطت باثنتين معها فالرابعة لا يتوجه إليها طلاق ولا يلزمه فيها فراق والله أعلم"[1]. والى مقتضى هذه الفتوى الأخيرة أشار بن خميس[2] بقوله نظما:

"إذا قال إنسان لأحدى نسائه ***إن لم أطلقك فهن طوالق

فان ينسيها منهن إذ هن أربع ***فيمسك زوجا والثلاث يطلق"

ولما استشكل بعض الحذاق هذه الفتوى بقوله بين طلاق الحنث وطلاق الإنشاء فلا ينفعه ما أنشأ فيهن من الطلاق، وسئل بعض كبار الشيوخ عما أبداه من البحث.

أجاب: بصحة البحث، حيث نبني على قول من لا يجيز التكفير قبل الحنث، وأن العزم على الحنث لا يكون به الحنث، وأما من يرى القول بصحة التكفير قبل الحنث وأن العزم على أحناث النفس حنث، وهو قول قوي ولا سيما فيما تكون فيه اليمين على حنث كهذه

فجواب أبي عبد الله الآبي[3] وفتياه صحيح[4]. انتهى، ثم وقفت على نص المسألة لسحنون عن ابن القاسم في المؤلف لأبي محمد عبد الله ابن محمد الأزدي[5] رحمه الله، قال: ما نصه (قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت رجل كان تحته ثلاث نسوة فقال لإحداهن إن لم أطلق إحدى صاحبتيك فأنت طالق، فلم يطلق واحدة منهن حتى نسي التي حلف عليها ولم يدريها، قال: أرى أن يطلق واحدة منهن أيتهن شاء ويمسك الاثنتين ويبرئ في يمينه، قلت: فان قال إن

1 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 177/4.

2 اشتبهت علينا ترجمته.

3 الابي، سبقت ترجمته، ص68.

4 الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، 27/4-28؛ الزرقاني شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، 220/4.

5 هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأزدي، ويعرف بابن الذهبي ، فاضل، مشارك في الطب والفقه والكيمياء. توفي ببلنسيه، من آثاره مقالة في أن الماء لا يغذو، توفي رحمه الله سنة ست وخمسون وأربعة مائة هجرية، اربعة وستون والف ميلادية. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 109/6.

لم أطلق صاحبتيك فأنت طالق، فنسي المحلوف لها إلا أنه لا يدري أيتهن هي، فقال لي: يطلق اثنتين ويمسك واحدة منهن أيتها شاء)"[1][2] انتهى.

[الحالف بخروجه عن امرأته.]

وسئل: "سيدي أبو عبد الله ابن عرفه عن من وقع بينه وبين رجل نزاع في حد فقال أحدهما للأخر: هذا هو الحد فقال الآخر إن كان هذا هو الحد يكون خارجا عن الزوجة، ثم ثبت انه الحد ولم ينوي هو الطلاق، واحدة أو أكثر ماذا يلزمه؟ فأجاب: الإلزام في حنث الحالف بخروجه عن امرأته لا أعرف فيه نصا الآن وأشبه مسألة به مسألة الفراق ومسألة خليت سبيلك، والمنصوص فيها الثلاث إلا أن ينوي فينووا ولو بعد البناء والله تعالى أعلم"[3].

[من قال لامرأته أنت طالق إلى الممات]

وسئل: "أبو عمران[4] عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى الممات.

فأجاب: هو مثل الذي يقول أنت طالق أبدا؛ وهي الثلاث"[5].

[من قال لامرأته نجعلك كالميتة نأتيك في وقت الضرورة]

"**وسئل:** ابن حيدره[6] عن من جرى بينه وبين زوجته كلام لأجل أنها منعته نفسها، فقاللها: نجعلك كالميتة نأتيك في وقت الضرورة،

---

1 أبو محمد أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، 138/5.

2 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 307/4-308.

3أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 357/4-358.

4 أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى، عالم القيروان، أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج البربري، الغفجومي الزناتي، الفاسي، المالكي، أحد الأعلام، تفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، ودخل إلى الأندلس، فتفقه بأبي محمد الأصيلي، وسمع من عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأخذ القراءات ببغداد عن أبي الحسن الحمامي وغيره، وأخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر بن الباقلاني، تخرج عليه خلق من الفقهاء والعلماء، توفي رحمه الله في ثالث عشر رمضان، سنة ثلاثين وأربع مائة هجرية. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،245/7؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء،546/17.

5 ينظر: ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، 31/2-32؛ ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل لمسائل المستخرجة، 14/6؛ أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 487/4.

6 ابن حيدرة سبقت ترجمته، ص67.

فأجاب: بأن لا شيء عليه حتى يقول لها أنت كالميتة، فحينئذ تكون إنشاء أو شبه بالمحرم وأجاب: ابن عرفه يلزمه التحريم"[1].

[ألفاظ تحريم الزوجة عشرة]

"وذكر ابن العربي رحمه الله في الإحكام القرآنية: "في صور الحرام عشرة، الأولى قوله حرام، والثانية قوله علي حرام، والثالثة أنت علي حرام، والرابعة أنت حرام، والخامسة الحلال علي حرام، والسادسة ما انقلب إليه حرام، والسابعة ما أعيش فيه حرام، والثامنة ما أملكه حرام والتاسعة الحلال حرام، والعاشرة أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها"[2]، فذكر رحمه الله إن [الصورة][3] الأولى والثانية والتاسعة لا شيء عليه فيهما، وفي إشراف ابن المنذر[4]،وأحكام ابن العربي من عدة الأقوال ما يزيد على الخمسة عشر قولا، وتقدمت فتوى الشيوخ، أبي الربيع المزدغي[5] في الحلال علي حرام"[6]، وفي كتاب الحج من تقييد الشيخ أبي الحسن الصغير[7] على على المدونة عن ابن العربي أنه قال: "ما ذبحت ديكا قط بيدي، ولو وجدتُ من يَردُّ الطلقة ثلاثا لذبحته بيدي"[8]، وهذا منه رحمه الله مبالغة في الزجر عنه"[9].

---

1 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 69/4.

2 ابن العربي، أحكام القرآن،298/4-299.

3 في الأصل السورة.

4 أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشافعي، كان فقيها عالما مطلعا، ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقات طبقات الفقهاء وقال: صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، من كتبه المشهورة في اختلاف العلماء، كتاب الإشراف، وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهم من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها، وله كتاب المبسوط أكبر من الإشراف، وتوفي رحمه الله تعالى، بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. ينظر: أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربيلي، وفيات الأعيان، 207/4.

5 لم نعثر له على ترجمه.

6أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 487/4-488.

7أبي الحسن الصغير؛ الزرويلي سبقت ترجمته، ص58.

8عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 35/4.

9أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 497/4؛ الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 142/4.

[الطلاق قسمان: سنة، وبدعة]

"وفي مقنع ابن مغيث[1]، "الطلاق ينقسم على ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة؛ فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه وطلاق البدعة تقضيه، وهو أن يطلقها في حيض أو في نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد اجتماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه تلزمه طلقة واحدة، وقال ابن عباس: وقال قوله ثلاثا لا معنى؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عن ما مضى، فيقول: طلقت ثلاثا؛ يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، أو قلت لرجل قرأت سورة كذا ثلاث مرات يصح ولو كرجل قال قرأت أمس ولو قرأها مرة واحدة فقال قرأتها ثلاث مرات لكان كذبا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف وقال: احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله، ومثله قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وروينا ذلك عن ابن وضاح[2] وبه قال من شيوخ قرطبة بن زنباع[3]شيخ هدى

---

1 أحمد بن مُغيث، أبو جعفر العَبْدي، الصدفي، الطليطلي، روى عن أبي بكر خلف بن أحمد، وأبي محمد بن عياش، وغيرهما، قال ابن بشكوال: هو من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، متفننا عالما بالحديث وعلله، وبالفرائض والحساب، واللغة، والإعراب، والتفسير، وعقد الشروط، وله فيها كتاب سماه المقنع، توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وأربعمائة. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 109/10.

2 ابن وضاح أبو عبد الله محمد بن وضاح المرواني، الإمام، الحافظ، محدث الأندلس، ولد سنة تسع وتسعين ومئة، سمع يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصبغ بن الفرج، وزهير بن عباد، وحرملة، ويعقوب بن كاسب، وغيرهم، روى عنه أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن أيمن، وأحمد بن عبادة، ومحمد بن المسور، وغيرهم، وقال ابن الفرضي: كان عالما بالحديث، بصيرا بطرقه وعلله، نفع الله أهل الأندلس به، توفي رحمه الله في المحرم سنة سبع وثمانين ومائتين هجرية. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 445/13-446.

3 محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كُليب بن ثعلبة بن عُبيْد بن مبشر بن لوذان بن سلامة بن مالك بن الحسْحاس بن عامر بن أنمار بن زنباع، يُكنى أبا عبد الله، روى عن محمد بن وضَّاح، وإبراهيم بن باز، وبني هلال، ومُطرِّف بن قيس وغيرهم، وكان مُشاوَرا في الفقه وعقد الوثائق، وشاوره أسلم مع محمد بن عمر بن لُبابَة ونظرائه، قال أحمد: توفِي في آخر ولاية أسلم الأولى، سنة تسع وثلاث مائة للهجرة، وقال غيره توفِي سنة ثمان وثلاثمائة، وكان يلقب بغلام الله، وقال الرّازِي تُوفِّي سنة إحدى عشرة. ينظر: أبو الوليد، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 33/2.

وابن رافع رأسه[1]وأحمد بن بقى بن مخلد[2]، ومحمد بن عبد السلام الخشني[3] فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب[4]، وجماعة من فقهاء قرطبة، وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال تعالى:﴿**الطَّلَاقُ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة:229] يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف؛ وهو الرجعة في العدة ومعنى قوله أو تسريح بإحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها؛ وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندمٌ منهما، قال الله تعالى:﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾[الطلاق:1]، يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة، وموضع الطلاق والثلاث غير محسن؛ لأنه ترك المندوحة[5] التي وسع الله بها ونبه عليها، فذِكْرُ الله تعالى للفظ الطلاق مفرقا يدل على أنه إذا جمع غير لفظ واحد فتدبره، وقد يخرج من غير ما مسألة من المدونة، وما يدل على ذلك من ذلك قول

---

1 علي بن موسى بن علي، أبو الحسن، ابن أرفع رأسه الأنصاري الأندلسي الجياني، نزيل فاس، ولد سنة خمسة عشر وخمسمائة هجرية، واحد وعشرون ومائة وألف ميلادية، عالم بالكيمياء، شاعر، كان خطيب فاس، يُنسب إليه كتاب شذور الذهب في خزانة الرباط (1460د) باسم ديوان الشذور وتحقيق الأمور؛ وهو ديوان مرتب على الحروف، خمّسه محمد بن موسى القدسي، وشرحه الجلدكي، توفي رحمه الله سنة ثلاثة وتسعون وخمسمائة هجرية، سبعة وتسعون ومائة وألف ميلادية. ينظر: الزركلي، الأعلام، 26/5.

2 أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، القرطبي الأندلسي، حافظ للقرآن، عالم بتفسيره وعلومه، قوي المعرفة باختلاف العلماء فيه، ولي الصلاة بقرطبة، ثم قضاءها سنة 314 هـ، وكان من خير القضاة، وأكثرهم رفقا وإشفاقا، بحيث يقال إنه لم يقرع أحدا من الناس في طول مدة قضائه بسوط، وكانت نحوا من عشرة أعوام إلا رجلا واحدا مجمعا على فسقه، توفي رحمه الله سنة أربع وعشرون وثلاثمائة للهجرة. ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، 31/1.

3 محمد بن عبد السّلام بن ثَعْلبة بن زيد الخشني من أهل قُرْطُبة، يكنى أبا عبد الله، سمع بالبصرة من محمد بن بشار بندار، ومن أبي موسى الزّمن، وغيرهم ، وسمع بمكة من محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صاحب ابن عتبة أخذ منه مصنف ابن عيينة، وسمع بمصر من سلمة بن شبيب صاحب عبد الرزاق، ومن أبي الطَّاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح ومحمد بن عبد الرحيم البَرْقيّ، وكان الغالب عليه حفظ اللغة، ورواية الحديث، توفي رحمه الله يوم السبت لأربع بقين من شَهْر رمضان سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر: أبو الوليد، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 17/16/2.

4 لم نعثر له على ترجمة.

5المِنْدوحة السَّعةُ والفُسحة، يقال: إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب. ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص219.

الرجل مالي صدقة في المساكين أن الثلث من ذلك يجزئ"[1]، ويرد هذا التخريج من مسألة المدونة بأن باب الإيمان أشد، وبيانه إنا إن أخرجنا عنه ماله أصابه الحرج والضيق الشديد ولا سيما إن كان له مال طائل وعيال كثير ولا صنعة له ووجود مثل زوجته أو أحسن منها موجود في كل زمان بلا تكلف"[2].

[مسألة فيمن نكح امرأة في عدتها من زنا]

"**وسئل**: بعض فقهاء الوقت بما نصه يكتب لنا سيدنا بالمختار من القولين في قول ابن الحاجب، فإن كان من زنا فقولان في تأبيد التحريم وعدمه، فيمن نكح امرأة في عدتها من زنا وهل اختار أحد من الشيوخ المتأخرين ما اختاره ابن رشد من عكس قول ابن القاسم كما ذكرابن عبد السلام أم لا؟ فقد أفتى الشيخ أبو علي منصور الزواوي[3] أن المختار عدم التأبيد نسبه إلى ابن القاسم ولم يفرق بين الحامل والحائل: فأجاب أما ما ذكرتم من اختيارات الشيوخ فيمن عقد في الاستبراء من زنا فقد اختار شيخنا أبو علي ناصر الدين ما اختاره ابن القاسم في التأبيد في الحامل دون الحايل، واختار شيخنا احمد بن عيسى[4] عدم التأبيد مطلقا، والذي تعتمدون عليه إن أردتم الاحتياط توضحون الخلاف لمن سألكم وتحذروه، فإن أراد الاحتياط

1 أحمد بن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، ص81/80.

2 أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 498/4-500.

3 منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، يكنى أبا علي، مشتغل بشأنه، عاكف على ما يعنيه، تقدم مقرئا بالأندلس، أخذ عن والده علي بن عبد الله منصور، ومنصور بن أحمد المشدالي، وأبا علي بن حسن البجلي، وقرأ عليه جملة من الحاصل وجملة من المعالم الدينية والفقهية، والقاضي أبا عبد الله محمد بن أبي يوسف، وغيرهم، توفي رحمه الله بعد السبعين والسبعمائة. ينظر: لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، 248/3-251.

4 أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال أبو محمد بن القطان، قرطبي بعيد الصيت، وعليه وعلى محمد بن عتاب دارت الفتوى بقرطبة، تفقه بأبي محمد بن دحون وابن الشقاق وابن حرمل وسمع القاضي يونس، وكان أبوه زاهدا، وبأبي محمد تفقه القرطبيون منهم بن مالك ومولى الطلاع وابن حمدين وابن زرق ونمطهم، توفي بباغة يوم الاثنين منتصف ذي القعدة سنة ستين وأربعمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 181/1.

فليجتنب، وإن أراد الترخص فليقدم، هذا طريقة الشيخ سيدي عمران المشدالي[1] لا يختار شيئا وان أردتم أن تختاروا قولا معينا فلكم فيمن سلف أسوة والله أعلم. وأجاب غيره من فقهاء الوقت: المقرر في الفقه أن ما لا يختلف في فساده من الأنكحة لا يلحق المطلِّق ما أوقع فيه من الطلاق قبل العثور عليه، وإنابته إلى الله تعالى من ذلك سواء إن بَنَى بها أم لم يَبْنِ، وأما من عقد على امرأة قبل استبرائه إياها من مائه الفاسد، كالمسترسل على الزنا بامرأة إلى وقت عقده عليها، قال ابن القاسم في المدونة: "لا تحرم عليه بعد اليوم، وسواء كانت حاملا أو حائلا وقال أيضا إن كانت حاملا حرمت عليه أبدا"، وقال المتيطي[2]: في المسْترسِل مِن زنا أو غصب لا يجوز العقد عليها في مذهب مالك، وإن عقد عليها ومسها فيه، فروى مطرِّف[3] عن مالك أنها تحرم عليه كالنكاح في العدة.

1 هو عمران بن موسى بن يوسف المشدالي أبو موسى، حافظ للحديث، نحوي، منطقي، أصولي، من كبار فقهاء المالكية، نشأ في بجاية، وفر منها أثناء حصارها، فنزل مدينة الجزائر، فبعث فيه أبو تاشفين عبد الرحمن الأول، سلطان تلمسان وقربه وأحسن إليه، فدَّرس بها الحديث والفقه والأصلين، والنحو والمنطق، والجدل والفرائض، قال المقري الجد؛ وهو من تلاميذه، من آثاره "اتخاذ الركاب من خالص الفضة" رسالة، وفتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي رحمه الله، بتلمسان سنة خمس وأربعون وسبعمائة هجرية. ينظر: عادل نويهض معجم أعلام الجزائر، ص300-301.

2 المتيطي هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي، السبتي، الفاسي، الإمام الفقيه بالشروط وتحرير النوازل، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه وبين يديه تعلّم الشروط، ولزم بسبتة القاضي أبا محمَّد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي، وكتب للقاضي أبي موسى عمران بن عمران، ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون، توفي رحمه الله سنة سبعون وخمسمائة للهجرة. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 234/1-235.

3 مطرِّف بن عيسى بن أيوب بن الليث بن مطرِّف الغساني الألبيري، سمع منشيوخ بلده، وشيوخ بجاية، محمد بن فطيس وفضل بن سلمة، ومحمد بن أبي خالد، وغيرهم، وبقرطبة من محمد بن لبابة وأحمد بن خالد، قال ابن حارث: كان فقيه غرناطة، وولاه الحكم قضاء كورة البيرة، قال ابن الفرضي: ألّف كتابا في فقهاء البيرة، وكتابا في شعرائها، وكتابا في أنساب العرب النازلين بها وأخبارهم، ومات بقرطبة فحمل إلى بلده فدفن فيه، سنة ست أو سنة سبع وخمسين وثلاثمائة هجرية. ينظر: القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 19/7.

وقال ابن الماجشون[1]، وأصبغ، لا تحرم عليه، وبه قال ابن القاسم أيضا، فالمسألة ذات خلاف وقد اختلفت اختيارات الشيوخ في ذلك"[2].

1 ابن الماجشون؛ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة ميمون وقيل دينار ابن الماجشون، أبو مروان القرشي التيمي المنكدري، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه، وعلى والده عبد العزيز، وغيرهما، قيل إنه عمي آخر عمره، كان من الفصحاء، رُوي أنه إذا ذاكره الإمام الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لأن الشافع يتأدب بهذيل وقال أحمد بن المعذل كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني، توفي رحمه الله بالمدينة سنة اثنتي عشرة ومائتين هجرية، وقيل سنة ثلاث عشرة. ينظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 120/19.

2أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، 46/4-47.

الخاتمـــــــة

لكل بداية نهاية، وها نحن أشرفنا على نهاية بحثنا المتواضع والذي أخذ منا جهدا كبيرا، ووقت كثيرا، وبعد دراسة موضوعنا والإحاطة بجميع جوانبه نستخلص ما يلي:

1 ينزل الله من الأقضية على حسب ما أحدث الناس من معاص.

2 ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[الأنفال:46]، فإذا دب النزاع في أمة وهنت قوتها وظهر ضعفها وأختلف أهلها.

3 مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته لوقائع الناس.

4 رغم ضعف العالم الإسلامي في العصر الوسيط وتفشي الرخاوة في الدين من جراء الفتن والحروب المعاشة إلا أن هذا العصر رغم ضعفه أجاد بجهابذة من أهل العلم كأبي عمران موسى المازوني، الذين خدموا المذهب المالكي وجمعوا ولخصوا فقهه فلا غنى عن كتبهم لمن بعدهم ولا مورد لمن دونهم.

5 اعتناء المالكية بفقه الفتاوى والنوازل.

6 وفرة أمهات كتب المالكية في تخريج الأحكام.

7 تغيير الفتوى حسب الوقائع والأزمنة والأعراف.

8 كل المسائل التي تطرق إليها أبو عمران المازوني، لا تخرج عن فقه المذهب المالكي إلا نادرا، وهذا دليل على أن المذهب المالكي هو السائد في المغرب الإسلامي.

أما التوصيات والمقترحات فهي:

1 العناية بدواوين النوازل الفقهية وتحقيقها سوا الدفين منها والذي حقق ويحتاج إلى تحقيق.

2 تخصيص دراسات تعني بفقه النوازل

3 تسهيل إجراءات وصول المحققين إلى خزائن المطبوعات قصد تحقيقها.

إن دراسة وتحقيق مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب كامل وبصورة شاملة هو حلم الجميع، وهدفهم الأسمى، مستقبلا وإنا نساهم بهذا البحث في وضع لبنة من لبناته في سبيل بلوغ تحقيقه كاملا ومع ذلك لا ينبغي أن نغفل ما غيِّب من مؤلفاتنا الزاخرة التي تنتظر من يلتفت إليها ويهتم بها وينفض عنها غبارها.

وختاما الحمد لله على إتمام هذا البحث وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾	البقرة	223	47
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	299	74
﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم﴾	الأنفال	46	79
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾	النور	36	45
﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	الطلاق	1	74
﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾	قريش	2-1	45

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الـــحـديث	الصفحة
«قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ....»	ب
«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»	44

فهرس غريب الألفاظ

الرقم	اللفظ	الصفحة
1	الحظــوة	42
2	استيلاف	45
3	تأنيس	45
4	النفور	45
5	جَسرَ	47
6	تسري	48
7	الغرة	53
8	الطمث	53
9	محنط	53
10	الوثائق المجموعة	57
11	الغرناطية	57
12	المطيطية	57
13	الهري	63
14	فاس	66
15	المندوحة	74

فهرس تراجم الأعلام:

1	محمد بن يوسف الزياني	3
2	أبو علي الحسن بن محمد الوزان، الفاسي	4
3	مارامول كربخال عسكري ومؤرخ اسباني	4
4	أبو القاسم بن احمد بن علي بن إبراهيم الزياني	5
5	منديل بن عبد الرحمن	5
6	ابن خَلْدُون	5
7	محمد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد الراشدي الجليلي ألمعسكري	6
8	يحي بن موسى بن عيسى أبو زكريا، المغيلي المازوني	6
9	سعيد بن محمد بن محمد العقباني	16
10	عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد، أبو مهدي، الغبريني	16
11	قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني، التلمساني	17
12	محمد بن العباس التلمساني أبو عبد الله	17
13	محمد بن عيسى الجرواوي الجزائري	27
14	عبد الحميد بن محمد الهروي	42
15	علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي	42
16	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	42
17	عبد الملك بن حبيب	43
18	أبو عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي	44
19	ابن لبابة القرطبي أبو عبد الله محمد بن يحي بن عمر	44
20	ابن أبي زيد القيرواني	46
21	محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير	46

22	سحنون عبد السلام أبو سعيد	47
23	أشهب بن عبد العزيز	47
24	عبد الرحمن بن القاسم	47
25	السيوري	48
26	عبد الله بن عباس	49
27	أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي	49
28	أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي	50
29	أحمد بن محمد الخالدي	50
30	محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم، أبو عبد الله ابن الحاج التجيبي القرطبي	51
31	محمد المقري	51
32	ابن العربي	53
33	العز بن عبد السلام	54
34	بن عرفة	55
35	أبو عبد الله محمَّد بن غازي	56
36	القوري اللخمي المكناسي	56
37	علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي	57
38	عبد النور الشريف	58
39	الزرويلي	58
40	أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري	59
41	عثمان بن عمر بن أبي بكر، بن يونس الرويني	59
42	محمد بن أبي الفضل بن الصباغ الخزرجى المكناسى	60
43	أبو عبد الله محمد بن جابر الغساني المكناسي	61

44	الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي	61
45	عيسى بن دينار أبو محمد	61
46	أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني	62
47	محمد بن عبد الله بن راشد البكري	62
48	خليل بن إسحاق الجندي	63
49	عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد	64
50	بن مرزوق	65
51	إبراهيم بن إسحاق	67
52	موسى بن محمد بن معطي العبدوسي	67
53	ابن المواز؛ هو الإمام	68
54	أحمد بن محمد بن حيدرة، التونسي	68
55	أبو عثمان؛ سعيد بن محمد العقباني التلمساني	69
56	أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن	69
57	أبو عبد الله محمَّد بن خلف، الأبي الوشتاتي	69
58	أبو محمد عبد الله بن محمد الازدي	70
59	أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى	71
60	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	72
61	أحمد بن مُغيث	73
62	ابن وضاح أبو عبد الله محمد بن وضاح المرواني	73
63	محمد بن عبد الرحمن بن زنباع	73
64	علي بن موسى بن علي، أبو الحسن	74
65	أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله	74
66	محمد بن عبد السّلام بن ثَعْلبة بن زيد الخشني	74

67	منصور بن علي بن عبد الله الزواوي	75
68	أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال أبو محمد بن القطان	75
69	عمران بن موسى بن يوسف المشدالي أبو موسى	76
70	المتيطي القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري	76
71	مطرِّف بن عيسى	76
72	ابن الماجشون	77

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم.

كتب الحديث

1- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دون بلد النشر، 1422هـ.

2- أبو داود السِّجِسْتاني، ت:275هـ، سنن أبي داود، باب المجدور يتيمم، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط/محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دون بلد نشر، 1430هـ/2009م.

3- القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ، ت:656هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1417هـ/ 1996م.

4- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت:405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

المصادر والمراجع الفقهية

5- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، ت:543هـ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ط:1، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دون طبعة، دَار الغَرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.

6- أحمد بن مغيث الطليطلي، ت:459هـ، المقنع في علم الشروط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

7- ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، المالكي، ت:386هـ، متن الرسالة، دار الفكر، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر.
8- ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين الكردي المالكي، ت:646هـ، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2 اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1421هـ/2000م.
9- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت:520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
10- ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، التونسي، المالكي، ت:803هـ، المختصر الفقهي لابن عرفه، 233/3. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دون بلد نشر، 1435هـ/2014م.
11- ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، المالكي، ت:386هـ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3،4: الدكتور محمَّد حجي، جـ 5،7،9،10،11،13: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور عبد الله المرابط الترغي/الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور أحمد الخطابي/الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14،15؛ الفهارس: الدكتور محمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
12- اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف ، ت:478هـ، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.
13- ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المريني، الأندلسي، المعروف ت:399هـ، منتخب الأحكام، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، ط1، دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان، 2021/443، من الموقع التالي:
.https://books.google.dz/books?id
14- الونشريسي أبو العباس احمد بن يحي، ت:914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، دون طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م.
15- اللخمي الشيخ أبي الحسن، القيرواني، ت:478هـ، فتاوى أبي الحسن اللخمي، تحقيق: ا.د. حميد بن محمد لحمر، دون طبعة، دار المعرفة، الدار البيضاء ، المغرب.
16- نجم الدين النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، ت:537هـ، طلبة الطلبة، دون طبعة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.
17- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت:179هـ، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
18- ابن عبد السلام الهواري أبو عبد الله محمد، ت:749هـ، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: د. رمضان مسعود عمر بن عسكر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1440هـ/2018م.
19- المقري الإمام أبو عبد الله، ت:756هـ، حاشية درر القلائد وغرر الطرر والفوائد، على مختصر ابن الحاجب، جمعها أبو العباس احمد الونشريسي، ت:914هـ، تحقيق: أبو الفضل بدر العمراني الطنجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.
20- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت:520هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
21- ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن احمد التجيبي، القرطبي، ت:529هـ، نوازل ابن الحاج التجيبي، تحقيق: د.احمد شعيب اليوسفي، ط1، تطوان، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، المغرب،1439هـ/2018م.

22- أبو عمران الفاسي موسى ابن أبي حاج، فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، ت:430هـ، تحقيق: د.محمد البركة، دون طبعة، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010م.

23- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، المصري، ت:1099هـ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.

24- محمد بن يوسف الزياني، ت:1891/1309م، دليل الحيران وأنيس السهران، تحقيق: المهدي البوعبدلي، ط1، عالم المعرفة والنشر، الجزائر، 2013م.

25- مارمول كربخال، إفريقيا؛ ترجمة عن الفرنسية، محمد حجي ومحمد زبير، ومحمد الأخضر، واحمد بن جلون، دون طبعة، دار النشر المعرفة، الرباط، 1408-هـ1409/1988-1989.

26- أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في إخبار المعمور برا وبحرا، تحقيق:عبد الكريم الفيلالي، ط1، دار نشر المعرفة، الرباط، 1412هـ/1991م.

27- أبو عمران موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، تحقيق: ا.د. عبد القادر بوباية، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1971م.

الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي، محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م.

28-المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي،ت:897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1،دار الكتب العلمية، دون بلد نشر، 1416هـ/1994م.

29- السجلماسي ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد، ت:1365هـ،إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: الدكتور علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1429هـ/2008م.

30- عليش محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي،ت:1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

عز الدين ابن عبد السلام السلمي الشافعي،ت:660هـ، كتاب الفتاوى، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمان بن عبد الفتاح، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986.

كتب التراجم

31-تقي الدين المقريزي، ت:845هـ/1440م، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1427هـ/2006م.

32- الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، ت:748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3 مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

33- الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ، ت:748هـ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

34- أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني، الحضرمي الشافعي، ت:947هـ، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُني به: بوجمعة مكري/خالد زواري ط1، دار المنهاج، جدة، 1428هـ/2008 م.

35- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، ت:799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دون طبعة، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون تاريخ نشر.

36- القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ت:544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق:جزء1 ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2- 3- 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970م،جزء 5 محمد بن شريفة، جزء6-7-8 سعيد أحمد أعراب 1981-1983م ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

37- التنبكتي أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري، السوداني، ت:1036 هـ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م.

38-المكناسى أبو العبّاس أحمد بن محمّد ، الشّهير بابن القاضى، ت:1025هـ، درّة الحجال فى أسماء الرّجال، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور،ط:1، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، 1391هـ/1971م.

39- الساعاتي إلياس بن أحمد حسين، الشهير ، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، دون طبعة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع 1421هـ/2000م.

40- كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين، دون طبعة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.

41- السجلماسي ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد ، ت:1365هـ، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: الدكتور علي عمر، بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية، بجامعة المنيا والإمام بالرياض، ومن الباحثين بمركز تحقيق التراث «سابقا»، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1429هـ/2008م.

42- مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم ، ت:1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان 1424هـ/2003م.

43- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، ، الدمشقي، ت:1396هـ ط:15، الأعلام، دار العلم للملايين، أيار/مايو 2002م.

44- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت:476هـ، طبقات الفقهاء،ت:711هـ تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.

45- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت:1399هـ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

46- أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي ت:403هـ، تاريخ علماء الأندلس، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، ط:1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ/1988م.

47- عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، قدم له مُفتي الجمهورية اللبنانية، الشَّيْخ حسن خالد، ط3،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.

48- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2 مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.

49- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، ت:776هـ، الإحاطة في أخبار غرناطة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

50- نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت:1061هـ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

51- أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، ت:347هـ، تاريخ ابن يونسالمصري،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

52- قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.

53- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت:626هـ، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه

54- ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري، الرويفعى الإفريقى، ت:711هـ،لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

55- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت:573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د.يوسف محمد عبد الله،ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان/ دار الفكر، دمشق، سورية، 1420هـ/1999م.

56- البركتي محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م)، 1424هـ/2003م.

57- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت:393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

58- أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت:1424هـ، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1،عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

59- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت:1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دون طبعة، دار الهداية، دون بلد وتاريخ نشر.

60- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1 عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.

كتب التاريخ

61- مبارك بن محمد الميلي، الجزائري، ت:1364هـ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث تقديم: محمد الميلي، دون طبعة، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1406هـ/1986م.

62- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت:808هـ تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.

63- محمد أبو رأس الناصري الجزائري، ت:1238هـ، فتح الإله ومنته والتحدث بفضل ربي ونعمته، تحقيق محمد بن عبد الكريم الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، رقم النشر:2193/36، دون تاريخ نشر.

64- أبو القاسم سعد الله، ت:1435هـ، تاريخ الجزائر الثقافي، طبعة خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

65- ابن خلدون أبو زكريا يحي ، بغية الرواد في ذكر الملوك من ابن عبد الواد، تحقيق: الفريد بيل، دون طبعة، مطبعة بيير فنطانا الشرقية، الجزائر، 1321هـ/1903م.

66- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الاقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، دار السراج، بيروت، 1980م.

67- محمد بن عبد الله تنسي، ت:899هـ، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، تحقيق: محمود أغا بوعياد، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر،2011.

الرسائل العلمية

68- إسماعيل بركات، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، دراسة وتحقيق مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ والأثار، بجامعة منتوري قسنطينة، 1430-1431هـ/2009-2010م.

69- ماحي قندوز، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحي الماغيلي المازوني، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة، إشراف: لخضاري لخضر، قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول بجامعة وهران، 1431-1432هـ/2010-2011م

70- فريد قموح، الدرر المكنونة في نوازل مازونة يحي المغيلي المازوني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: إبراهيم بكير بحار، قسم التاريخ ولأثار بجامعة منتوري قسنطينة 1431-1432هـ/2010-2011م.

71- الأستاذة غنية عباسي، الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط المجتمع الشلفي أنموذجا، مجلة: ذخائر للعلوم الإنسانية،ع3، 1439هـ/2018م مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، فاس المغرب،

المواقع الإلكترونية

72- الموسوعة الحرة، ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org.

73- موقع إلكتروني .https://www.taree5com.co.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة	ا
2	تمهيد	د
3	القسم الأول: دراسة عامة حول المؤلِّف والمؤلَّف، وبه فصلان	1
4	الفصل الأول: الإمام أبو عمران موسى المازوني حياته وعصره	2
5	المبحث الأول: عصر الإمام المازوني،	3
6	المطلب الأول: التعريف بمازونة وتاريخ تأسيسها	3
7	أصل تسميتها	3
8	تاريخ تأسيسها	4
9	مدارسها ومشاهير طلبتها	6
10	أشهر أعلام مازونة	8
11	المطلب الثاني الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي في عصر موسى المازوني:	8
12	الحياة السّياسيّة	9
13	الحياة الاقتصادية	10
14	الحياة الاجتماعية	11
15	الحياة العلمية	11
16	المبحث الثاني: حياة الإمام المازوني	13
17	المطلب الأول: اسمه الكامل وكنيته ونسبه	13
18	الفرع الأول: الاسم الكامل للشيخ وكنيته ونسبه	13
19	الفرع الثاني: مولده ونشأته:	13

20	الفرع الثالث: رحلاته	14
21	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:	15
22	الفرع الأول: شيوخه	15
23	الفرع الثاني: تلاميذه وأقرانه:	18
24	الفرع الثالث: آثاره ومؤلفاته:	18
25	المطلب الثالث: مكانته العلمية، وظائفه، ووفاته	20
26	الفرع الأول: مكانته العلمية	20
27	الفرع الثاني: وظائفه	21
28	الفرع الثالث: وفاته	22
29	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المخطوط	
30	المبحث الأول: دراسة وصفية للكتاب	24
31	المطلب الأول: اسمه وتوثيق نسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه ومنهجه	24
32	الفرع الأول: تسميته ونسبة الكتاب لصاحبه	24
33	الفرع الثاني: سبب تأليفه ومنهجه	24
34	المطلب الثاني: محتويات الكتاب ومصادره وأهميته ووصف نسخته،	26
35	الفرع الأول: محتوياته ومصادره	26
36	الفرع الثاني: أهمية الكتاب ووصف نسخته	26
37	المبحث الثاني: دراسة تحليلية نقدية للكتاب المخطوط	29
38	المطلب الأول: مكانته العلمية ومنزلته بين الكتب	29
39	المطلب الثاني: اختياراته والملاحظات عليه	29
40	المطلب الثالث: نسخة المخطوط وأماكن وجودها:	30
41	الفرع الأول: أماكن وجود نسخة المخطوط	30
42	الفرع الثاني: نسخ مصورة من النسخ المخطوطة	31

42	عناوين المسائل	43
42	من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها	1
43	من كانت غريبة هل يجوز للسلطان تزويجها؟	2
44	إذا ادعى الزوج أن زوجته أعطته شيئًا من شورتها	3
44	خلوة الرجل مع زوجة أخيه	4
44	رقص الفقراء في المسجد	5
45	نكاح بنات الظَّلَمَة	6
46	من تزوج بكرا فزنت	7
46	من هجم على امرأته هجوما مفزعا	8
46	إتيان النساء في المحل المكروه	9
48	من يميل لسُريته دون زوجته	10
48	هل النظر إلى الأجنبية يحرم ابنتها وكذلك دواعي الوطء؟	11
49	من كان يطأ أمة ثم توفي و تزوجت هذه الأمة بعض غلمان السيد	12
50	**مسائل سئل عنها الونشريسي**	
50	من قال عليه الطلاق بالدين هل يلزمه ذلك أم لا؟ أو تقول المرأة بالسنة، هل هذا يمين أم لا؟	13
52	من قال في يمينه وحق الله تعالى، أو يعلم الله بلفظ المضارع، أو تقول المرأة بالسنة، هل هذا يمين أم لا؟	14
52	إذا سكت احد الورثة عن حقه هل يعد سكوته هيبة لِما استُغِلَّ أم لا؟	15
53	إسقاط الجنين	16
54	إذا أفزع الرجل زوجته أو غيرها فأسقطت هل تلزمه الغرة أم لا؟	17
55	تفضيل الرجل نفسه على والديه في الأكل	18

19	ما يعطي الرجل المرأة تفتدي به زوجها	55
20	**مسائل سئل عنها أبو عبد الله القوري**	56
21	شروط الولاية	58
22	تزويج السلطان وتقديمه عل الولي	62
23	مسائل تعليق الأيْمان بالطلاق	65
24	من فوّض الطلاق لامرأته فحلفت بالطلاق وحنثت	65
25	اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص	67
26	من قال لأحدى زوجاته إن لم أطلقك فهن طوالق	69
27	الحالف بخروجه عن امرأته.	71
28	من قال لامرأته أنت طالق إلى الممات	71
29	من قال لامرأته نجعلك كالميتة نأتيك في وقت الضرورة	71
30	ألفاظ تحريم الزوجة عشرة	72
31	الطلاق قسمان: سنة، وبدعة	73
32	مسألة فيمن نكح امرأة في عدتها من زنا	75
44	**الخاتمة**	**78**
45	فهرس الآيات	81
46	فهرس الأحاديث	82
47	فهرس غريب الألفاظ	83
48	فهرس تراجم الأعلام	84
49	فهرس المصادر والمراجع	88
50	فهرس الموضوعات	98
51	الملخص	102

ملخص المذكرة

نضع بين أيديكم بحث علمي قمنا فيه بتحقيق جزء من نوازل القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"، تطرقنا فيه إلى طرح الإشكال التالي، وهو هل هذا المخطوط الذي بين أيدينا صحيح النسبة إلى مؤلفه؟ وهل هذه النسخة ترقى لإخراج الكتاب كما أراده مصنفه أو قريبا منه؟ وللإجابة عليه قمنا بتقسيم هذا البحث إلى قسمين، الأول؛ دراسة حول المؤلِّف المؤَلَّف في فصلين احتوى كل منها على مبحثين، والثاني قسم التحقيق؛ والذي قمنا فيه بكتابة المخطوط بالكتابة العصرية وترجمنا فيه للإعلام الذين ذكرهم المؤَلِّف كما عزونا نصوص المسائل إلى مصادرها، وأخيرا توصلنا من خلاله إلى بعض النتائج والتوصيات، من أهمها بروز علماء إجلاء من أمثال أبو عمران رغم معاصرته لمرحلة اتسمت بالضعف جراء الحروب والفتن، كما تجب العناية بدواوين النوازل الفقهية وتحقيقها سواء الدفين منها أو الذي حقق ويحتاج إلى تحقيق.

الكلمات المفتاحية: النوازل، المسائل الفقهية، القاضي أبو عمران موسى المازوني.

Abstract

This scientific research aims to investigate a part of the calamities of Judge Abu Imran Musa bin Issa Al-Mughili Al-Mazouni, “The Sweetening of Gold in Judicial Science and Literature.””Tahlyyat Addhahab fi Ilm Al Qadaa walAdab” we discussed the following problem, which is, is this manuscript in our hands correct in relation to its author? Does this copy amount to producing the book as intended by its author or close to it? To answer this, we divided this research into two parts, the first; A study on the author and the book, in two chapters, each of which contained two chapters, and the second was the investigation section. In which we wrote the manuscript in modern writing and translated it to the media mentioned by the author as we attributed the texts of the issues to their sources, and finally we reached through it to some conclusions and recommendations, the most important of which are the emergence of eminent scholars like Abu Imran despite his contemporary to a period characterized by weakness due to wars and strife, and care must be

takenof the books of jurisprudential calamities and their investigation, whether they are buried or those that have been investigated or those which need investigation.

Keywords: **Calamities, Jurisprudence issues, Judge Abu Imran Musa al-Mazouni.**